جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مكافحة جريمة الرشوة في ظل القانون الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص:** الجنائي والعلوم الجنائية.

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

علوش رحمانية بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) شيخي النبية **رئيسا**

الأستاذة بن قارة مصطفى عائشة **مشرفا مقررا**

الأستاذ(ة) دويدي عائشة **مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

سلمت بتاريخ: 20 جوان 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: علوش رحانية الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100580626 والصادرة بتاريخ: 2016.10.22

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام تخصص جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مخافحة جريمة الرشوة

لطرش فايزة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.06.27

إمضاء المعني

نظرا للطبيعة إمضاء ت
السيد (ة): عين تادلس
- في: 27 JUIN 2024
ذو ..... رقم .....
من طرف ..... بتاريخ .....

وبتفويض منه
الإمضاء السيد: بومدين تواتي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من كانوا نور حياتي وسندي في دربي العلمي والعملي،

إلى والدي العزيزين، الذين زرعوا في نفسي حب العلم والسعي نحو التميز،

إلى والدتي الحبيبة، رمز الحب والتضحية، التي لم تتوانى يوماً عن دعمي وتشجيعي،

إلى والدي الكريم، الذي كان دائماً مصدر إلهامي وقوتي،

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، شركاء النجاح وأصدقاء الدرب الطويل،

إلى كل من وقف بجانبي وأعانني ولو بكلمة أو نصيحة، أهدي لكم هذا العمل.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين غرسوا في عقلي بذور المعرفة وسقوها بعلمهم وخبرتهم،

إلى زملائي الأعزاء، الذين كانوا دائماً شركاء في التعلم والتطوير،

إلى كل من ساهم في إتمام هذه المذكرة، بأي شكل كان، أهدي هذا الجهد المتواضع عرفاناً بجميلهم وامتناناً لعطائهم.

راجياً من الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خطوة في مسيرة العلم والمعرفة، وأن يحقق الفائدة المرجوة منه.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتوجه بوافر الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة ودعمني طوال مسيرتي العلمية. وأخص بالذكر:

أود أن أعب عن خالص امتناني وتقديري لأستاذتي المشرفة بن قارة مصطفى عائشة، التي كانت دعماً لا ينضب ومصدر إلهام لي. بفضل توجيهاتها السديدة ونصائحها القيمة، تمكنت من تجاوز العديد من الصعوبات التي واجهتها خلال إعداد هذه المذكرة.

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي.

أخص بالشكر زملائي الأعزاء، الذين شاركوني هذه الرحلة العلمية، وقدموا لي الدعم والمساندة خلال فترات الدراسة والبحث. لقد كان لتعاونهم وتشجيعهم أثر كبير في تحقيق هذا العمل.

أشكر أسرتي الحبيبة، والدي العزيزين، وإخوتي وأخواتي، على صبرهم ودعمهم المتواصل. فلولا محبتهم وتشجيعهم لما كنت لأصل إلى ما أنا عليه اليوم.

وأخيراً، أتمنى أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه، وأن يكون خطوة إيجابية في مسيرتي العلمية والعملية. وأسأل الله التوفيق والسداد للجميع.

والحمد لله رب العالمين.

أهــداف البــحـــث:

يهدف بالدرجة الأولى إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة لمنع وقوع جريمة الرشوة وتخليص المجتمع من أثارها السلبية التي تهز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة التشخيص الدقيق لظاهرة الرشوة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

استعراض وتقيم السياسة الإدارية لمكافحة جريمة الرشوة.

- الوقوف على دور الأجهزة المختصة في مكافحة الرشوة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك الديوان الوطني لقمع الفساد.

أهمـيـــة الـــبـحـث:

يستمد البحث أهمية من اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يولى عناية بموضوعات الفساد بشتى أنواعه) الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...الخ (إذا أصبح موضوعا عالميا دوليا وليس محليا وطنيا فحسب.

وحضي باهتمام الاتفاقية الدولية ولعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أول آلية دولية عالمية تطرقت لموضوع الفساد وجريمة الرشوة كأهم صورة من صور الفساد الإداري.

خطورة الموضوع باعتبار أن الرشوة تؤثر سلبا على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل باعتبار أن أضرارها تمس المجتمع بأسره، إضافة إلى ما يمس الأفراد من ضرر بسببها إذ يضطر الفرد إلى دفع مقابل اقتناعه بخدمات المرافق العامة.

منـهج الــدراسـة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في جريمة الرشوة وإلقاء نظرة حول آليات مكافحة هذه الظاهرة من خلال النصوص التشريعية الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة التي أتت لمنع الفساد ومكافحته .

خـطـــــــــة الـبـحـــــث

مـــــــقدمـــــــة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

المبحث الثاني: الاركان العامة لجريمة الرشوة

الفصل الثاني: اليات مكافحة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة

المبحث الأول: دور الآليات القانونية للوقاية من جريمة الرشوة

المبحث الثاني: دور أليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته

خاتمـــــــة

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة من ظواهر السلوك الإنساني التي أقلقت المجتمعات البشرية والحكومات منذ أقدم العصور ولا تزال، فهو سلوك إنساني غير سليم يشكل خروجا عن القانون ويهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

ليس هناك تعريف محدد للفساد ، ولكن هناك اتجاهات مختلفة تنفق في كونه إساءة لاستعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص ، وقد عرفه البنك الدولي على انه» استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية» كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه «اغتصاب السلطة العامة من اجل المصلحة الخاصة» ،وهناك أيضا اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته " منظمة الشفافية الدولية " بأنه «كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته.«إن آفة الفساد لم تعد ظاهرة محلية فحسب وإنما ظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية ، فهو يؤثر سلبا على جهود التنمية البشرية والتقدم الاقتصادي، وهذا ما استدعى ضرورة التعاون الدولي la coopération internationalلمواجهته ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة مثلا في أوروبا، طوّر مجلس أوروبا ثلاث أدوات أولية لإرشاد الأعضاء في مكافحة الفساد شكّلت ميثاقين (ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد الصادر سنة 1997 عن مجلس أوروبا، وميثاق القانون المدني ضد الفساد الصادر عن مجلس أوروبا)، وكانت واحدة عبارة عن مبادئ غير مُلزمة (المبادئ العشرون الإرشادية لمكافحة الفساد الصادرة عن مجلس أوروبا)، وفي أميركا اللاتينية، تم التفاوض سنة 1996 بشأن الميثاق بين الدول الأميركية ضد الفساد برعاية منظمة الدول الأميركية التي أنشأت سنة 2001 آلية مراجعة النظراء لرصد التطبيق، و الولايات المتحدة الأمريكية مشاركة في هذه الاتفاقية، وفي آسيا، تبنّت دول في منطقة آسيا - المحيط الهادئ مجموعة مبادئ غير مُلزمة ضد الفساد، هذه المجموعة المعروفة بخطة عمل البنك الآسيوي للتنمية/منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، تم تطويرها برعاية البنك الآسيوي للتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و في أفريقيا تم تبني ميثاق الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الأفريقية الذي عقد في مابوتو، عاصمة موزامبيق، في تموز/يوليو 2003،

وفي الشرق الأوسط، تعمل الدول العربية عبر شبكة إقليمية، هي مبادرة الحكم الجيد للتنمية ، لتقديم الدعم إلى العملية الجارية لإصلاح الحكم وتحديث القطاع العام وعملت الدول الـ37 التي وقعّت سنة 1997 على ميثاق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشاوى الرسميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية، ولعل أهم واحدث هذه الاستراتيجيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد la convention des nations unies contre la corruption التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك فهي أول أداة دولية قابلة لتطبيق عالميا لا تتعاطى بغير موضوع الفساد لذا ستكون الإطار الذي سندرس فيه جريمة الرشوة ،وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول الأطراف مقتنعة بأن الفساد لم يعد شانا محليا ، بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات.

وكانت الجزائر من أولى الدول التي ضمت جهودها إلى المجتمع الدولي ، وصادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 .وقد انتهت هذه المصادقة بوضع المشرع الجزائري أداة وطنية un instrument national لمواجهة الفساد تمثلت في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20فيفري 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من أنواع الفساد نجد الفساد الإداري، وبأخذ الفساد الإداري أشكالا عدة ومنها على سبيل المثال الرشوة la corruption التي تعد من أهمها و أكثرها انتشارا، فهي آفة اجتماعية متفشية بين أصحاب الوظائف العامة وحتى بين مستخدمي المشروعات الخاصة.

وقد تعددت التعاريف بخصوص الرشوة إذا نجد معناها لغة من الرشاء،و هو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء .

أما التشريعات الجزائية المقارنة فأغلبها لم تتطرق إلى التعريف الرشوة، غير أن الفقه تصدى لهذه المهمة، وعرفها. بانحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو مصلحة العامة من اجل تحقيق مصلحة شخصية، وهي الكسب الغير مشروع من الوظيفة.

فالرشوة إذا تفترض اتفاق إرادي بين المرتشي والراشي، علاقة اخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة.

- المرتشي :la corrompu فهو من يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية الأداء عمل من أعمال وظيفية.

-بينما الراشي : le corrupteur هو صاحب المصلحة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده بهدف حمله على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه يكون من أعمال وظيفية.

- والرائش : هو الذي يمثل من كلفه بالوساطة.

وقد تطرق التشريع الجزائري إلى تجريم الرشوة والعقاب عليها بموجب المواد (25 إلى 28) من قانون مكافحة الفساد.

الإشكـــــاليـــــــة:

- انطلاقا مما سبق يتضح أن جريمة الرشوة تعد ظاهرة خطيرة تعاني من سلبياتها العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ومن هنا يمكن إيجاز إشكالية البحث في التساؤل الجوهري التالي:

- ماهي الية مكافحة الرشوة في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي؟

- وللسيطرة على جوانب الموضوع جزءنا الإشكالية الأساسية إلي الأسئلة الفرعية التالية :

-هل يقتصر مفهوم الموظف العام في جريمة الرشوة على مفهوم الضيق الوارد في القانون الإداري ؟ أم أن له مفهوما أوسع من ذلك؟

-هل اقتصر التشريع الجزائي على تجريم رشوة الموظف العمومي في القطاع العام ؟

أم انه جرمه أيضا في القطاع الخاص؟

-هل اكتفى التشريع الجزائي بالعقاب على رشوة الموظف العمومي الوطني ؟أم تأثر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتالي عاقب على رشوة الموظف العمومي الأجنبي، ورشوة الموظف بمؤسسة دولية ؟

- أليس الجدير بالمشرع قبل تقرير قسوة العقاب أن يبحث أولا لماذا يرتشي الموظف؟

- أليس الجدير بالمشرع أن يبحث أولا عن الأسباب والدوافع الخفية لاقتراف الرشوة، ليضع بذلك خطة لمقاومة هذه الظاهرة ؟ أي إتباع الأسلوب الوقائي قبل العلاجي لمكافحة الرشوة أم العكس؟

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة
Cadre conceptuel

تتفق الآراء على أن ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه الذي لم يتردد في تقرير أشد الجزاءات من أجل القضاء عليها، والجريمة في حقيقة أمرها ال تعدو إلى أن تكون شكل من أشكال الانحراف عن السلوك السوي للفرد، وقد أصبحت تشكل في الفترة المعاصرة التي تحول فيها المجتمع الدولي إلى قرية صغيرة عائق للتقدم والتنمية ومصدر انتشار الفساد على جميع جوانب الحياة من أفراد وجماعات وهيئات ومؤسسات .ولقد أصبحت ظاهرة الفساد محط اهتمام الباحثين في كثير من دول العالم؛ لذلك نجد أن التشريعات أولت له أهمية قصوى بشكل واقعي لتحديد الجرائم المشكلة له والعقوبات المقررة لها، ونجد أن جريمة الرشوة أصبحت من أكثر صور الفساد تفشيا وانتشارا ان أهمية الحفاظ على وجود الدولة و استقرارها خصوصا بعد أن ازدادت المهام المكلفة بها ، كونها شخصا معنويا ، حرص المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني يتعلق بطائفة من الجرائم أطلق عليها تسمية "جرائم الفساد " و أفرز لها قانون خاصا[1] .

وذلك بعد أن كانت هذه الجرائم موزعة في قانون العقوبات الجزائرية، و ما يميز هذا القانون الخاص أنه تم استنباط أحكامه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] .

الرشوة داء خبيث انتشر في المجتمع قضى أولاً: على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، فالذي يملك أن يدفع يمكنه الحصول على ما لا يستحقه، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى اختفاء فكرة القانون في المجتمع الذي نخرته الرشوة، وقوضت تماسكه بعد أن تغيبت فيه فكرة العدالة، كقيمة من القيم السامية التي لا يؤكدها غير مبدأ مساواة الجميع أمام القانون وعصفت ثانيا: بالثقة التي ينبغي أن تجمع المواطن بدولته وبمرافقها. ولا ريب أن الرشوة قديمة قدم الإنسان، فهي موجودة ما دام هناك قوى وضعيف، وغني وفقير، وهى واضحة عند الجميع يعرفها المتعلم وغير المتعلم، والبدوي والحضري والحاكم والمحكوم؛ فهي ممارسة قبيحة وفعل مشين ومستهجن، لمالها من خطر كبير على الأفراد والمجتمعات والدول حيث تنطوي على أخطار كبيرة تهدد كيان المجتمع، فإذا ما انتشرت في مجتمع فإنها تؤذن بانهياره.

ويمكن القول بأن الرشوة فساد في نفسها وفي أثرها على الضمائر فهي تنشر الفساد، وتقتل الضمائر ، وتخل بسير الأداة الحكومية وغير الحكومية وبالمساواة بين المواطنين، وهى في عمومها تضر بالمصلحة العامة حيث تنطوي على إتجار الموظف العام بوظيفته أو من في حكمه، واستغلالها لفائدته الخاصة فتتخطى - أي الرشوة - مقومات العدالة بحصول الراشي على ميزات أو خدمات، يعجز عن الحصول عليها بدون الرشوة متخطيا حقوق الآخرين، فتثير الاضطرابات في العلاقات الإنسانية، وتحدث إهدارا للقيم والعادات السائدة، وتشكل تهديدا لسلطة الدولة والقانون، باعتبارها من أخطر الآفات التي تصيب الدولة، وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن يسرى في أجهزتها.

---

[1] القانون رقم (6-1) المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الر سمية العدد 14 الصادرة بتاريخ:
2006/03/08ص 3

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هذه هي أول صك لمكافحة فساد دولي ملزم قانونا، تضم 71 مادة مقسمة إلى 8فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد والجريمة وبعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة الاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات التنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

من هذه الجرائم "الرشوة" نتناول في هذا المبحث إلى تحديد مفهومها ضمن المبحث الأول أما المبحث الثاني نتناول فيه الأركان العامة لجريمة الرشوة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

من المسلم به أن تصرفات الناس تتعدد في تحقيق مصالحها، وفي هذا قد يسلكوا به سبيلاً مستقيماً، وحينئذ يكون التصرف لا جناح فيه ولا تث ريب على أصحابه، ولكن ليس هذا اسلوب الجميع؛ بل هناك من التصرفات التي يلقى عليها ظلال من الشك والريبة، مما يغدو معها الأمر متأرجحاً بين المقبول والغير مقبول.

ومن ثم، فإننا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول لدراسة ماهية الرشوة ، ثم المطلب الثاني صور جريمة الرشوة

المطلب الأول : تعريف جريمة الرشوة:

للرشوة طابع خاص سواء من ناحية: اقترافها او العقاب عليها ,ولذا يلزم توضيح ماهيتها سواء في اللغة او الاصطلاح الفقهي او القانوني

الفرع الأول :التعريف اللغوي

- الجريمة عند أهل اللغة تأتي بمعنى الجناية وبمعنى الذنب .قال في اللسان" :وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية[1]"
- وفي تاج العروس، والجرم بالضم الذنب كالجريمة .وقال :والمجرمون في قوله تعالى} :وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ {الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها قاله الزجاج٢، والذي يلفت النظر، أن لفظة الإجرام وردت في كثير من الآيات الكريمة، وكلها والله أعلم يقصد بها الكافرون أو المشركون ونحوهم من المكذبين والمنافقين. كما نقله صاحب التاج عن الزجاج، كما ورد في قوله تعالى} :سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ {الأنعام: ١٢٤[2].

- عرّفت الرّشوة لغة بعدّة معانٍ، منها:

- الجُعل: وما يُعطى لقضاء حاجةٍ أو مصلحةٍ، والجمع منها رُشاً ورِشاً. الرّشوة بكسر الراء: ما يعطيه الشّخص للحاكم أو لغيره ليحكم له، أو ليفعل له ما يريد، بحسب ما قال الفيومي. الرّشوة هي: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من كلمة الرّشاء وهو الذي يُتوصل به إلى الماء. بحسب ما قال ابن الأثير.[3]

---

[1] لسان العرب لاجبن منظور ج/12 ص 91

[2] تاج العروس للزبيدي ج/7 ص .244

[3] مجموعة من المؤلفين (1404-14027 هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل، صفحة 219، جزء 22 ,بتصرّف.

- لرشوة هي آفة قديمة حديثة يكاد لا يخلو أيّ مجتمع منها، وهي نوع من أنواع الفساد، وهي قيام شخصٌ بدفع مبلغٍ من المال لموظفٍ ما من أجل الحصول على حقّ ليس له، أو بهدف التهرّب من واجب عليه القيام به، فهي طريقة غير مشروعة لكسب المال باستغلال المنصب أو المركز أو المكانة الاجتماعيّة، وقد عرفها الجرجاني رحمه الله بقوله: "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"،[١] والرشوة تعد من أسباب غضب الله تعالى، والخسران والهلاك في الدنيا والآخرة، جاء في الحديث: (لَعَنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الراشِيَ والمرْتَشِيَ في الحكْمِ) .[1]
- هي اسم من الرشوة، ورشا، الرشو : فعل الرشوة، يقال : رشوته، والمراشاة: المحاباة، الرشوة: الجعل، والجمع: ترشى ورشى. ورشاه برشوة رشوا: أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسدي بين الراشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيء أخر .
- ونجد معناها في اللغة مثلثه الراء، فتنطق الراء مضمومة ومكسورة ومفتوحة والرشوة بالكسر هو المشهور وأصلها في اللغة من الرشاء، وهو الحبل الذي يربط به الدلو لكي يتوصل به إلى الماء.
- الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر من أهمها: قال سيبويه: من العرب من يقول: رشوة ورشي ومنهم من يقول: رشوة ورشي والأصل شئ، وأكثر العرب يقول: رشي ورشاه يرشو رشؤا: أعطاه رشوة[2].
- ونجد معناها في اللغة مثلثه الراء، فتنطق الراء مضمومة ومكسورة ومفتوحة والرشوة بالكسر هو المشهور وأصلها في اللغة من الرشاء، وهو الحبل الذي يربط به الدلو لكي يتوصل به إلى الماء.
- الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر من أهمها: قال سيبويه: من العرب من يقول: رشوة ورشي ومنهم من يقول: رشوة ورشي والأصل شئ، وأكثر العرب يقول: رشي ورشاه يرشو رشؤا: أعطاه رشوة.[3]

<u>الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي</u>

- تُعرّف الجريمة بالإنجليزية(Crime) بأنّها أيّ انحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة، التي تتميّز بدرجةٍ عاليةٍ من النوعيّة والجبريّة والكليّة؛ ومعناه أنه لا يُمكن للجريمة أنْ تكون إلّا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنّها توجّه عدواني من قِبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعيّة، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها[4]

[1] عطية سالم، الرشوة، صفحة 125. بتصرّف
[2] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب. الجزء الرابع عشر، دار صادر، الطبعة الثانية بيروت، ص،56 +11 ;
[3] الارزي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، ،5661 ص 5.
[4] إيناس محمد راضي (19-9-2015)، "الجريمة"، University of Babylon، اطّلع عليه بتاريخ 11-8-2022.

- كما عرّفها البعض بأنّها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينصُّ القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبةٍ جنائيّة[1].

- ويختلِفُ مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي يُنظر له من خلاله، ومنها:

الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة: عرّف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ أَمَرَ به.

الجريمة من النّاحية القانونيّة: هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً.

وأيضا الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية.

الجريمة من النّاحية الاجتماعية والنّفسية: هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاءً رسمياً. أما تعريفُ المُجرم فهو: الإنسان البالغ الراشد الذي ارتكب فعلاً مؤذياً نصّ عليه قانون مُعيّن؛ مما تترتّب عليه عقوبات جنائية مُحدّدة في القانون ذاته[2].

- الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الجزائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق[3] .
- كما يمكن أن نضيف تعريف أخر يعتبر: الرشوة عبارة عن عملية عطاء وأخذ وعرض أو طلب، ويتطلب توافر إرادتين متطابقتين، أحدهما مستلمة آخذة، ويسمى صاحبها مرتشيا، والأخرى مسلمة أو عاطية، ويسمى صاحبها راشيا، وتتحقق جريمة الرشوة هذه بمجرد إعلان الطلب من المرتشي، أو بمجرد استجابة لعرض الراشي لجعالة مادية أو معنوية مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو للقيام بعمل من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو الامتناع عن أدائه.[4]

تعددت التصورات حول جريمة الرشوة، لذا يتعين علينا من خلال هذا المطلب الإحاطة بمختلف التعريفات منها:

- تعرف جريمة الرشوة على وجود طرفين، موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها ويسمى المرتشي"، وصاحب مصلحة أو حاجة يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه الموظف منه، ويسمى "الراشي ."والعبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف

[1] أ. د. محمد جبر الألفي (20-10-2016)، "ماهية الجريمة الجنائية"، الألوكة، اطّلع عليه بتاريخ 27-4-2017.
[2] د.أسماء بنت عبدالله التويجري (2011)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صفحة 35+36
[3] عبد هللا البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة ألمن والحياة العدد 62 ، الرياض، السعودية 1987، ص 5.
[4] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة. دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، ،2006 ص .11

المرتشي لا بسلوك صاحب الحاجة أو مصلحة الراشي ، و ذلك ألن أعمال الوظيفة أو الخدمة توجد بين يدي الموظف الذي يستطيع العبث بها أو استغلالها .وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يطلق عليه "وسيط" أو "رائش" يكون بمثابة ممثل أو رائش" يكون بمثابة ممثل أو رسول ألحد الطرفين أو كليهما، كما قد يعرض وساطته على أي منهما أو يقبل من أحدهما القيام بهذه الوساطة.[1]

- وأيضا تعريف أخر يقصد بجريمة الرشوة وما في حكمها: «الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به[2] "
- ولم يثبت مفهوم جريمة الرشوة من وجهة النظر القانونية على نفس المنوال، بل تغير بشكل مستمر، فكلما صدر نص قانوني يرسم النموذج القانوني لهذه الجريمة أعطى لها معنى حتى عدلها المشرع الجزائري حاليا بموجب القانون (6-1) الصادر بتاريخ:

20-02-2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من جرائم الفساد.

- وبالتالي فالقواعد القانونية لم تصل طفرة واحدة لهذا المفهوم؛ بل تطورت تلك القواعد ببطء، فقد كانت في البداية تعتمد على فكرة الاتجار بالوظيفة العامة، باعتبار الموظف شخص يعين من قبل الحكومة الإدارة مرفق عام ويتاجر بتلك الوظيفة، ثم توسع ليشمل تجريم النفوذ السياسي بما فيه المنتخبون، ثم توسع إلى أن أصبح يشمل مستخدمي المحلات التجارية، وبذلك لم يعد يقتصر على الموظف العام بالمفهوم القديم؛ بل يحكم الأفراد الذين يديرون أو يعملون في القطاع الخاص، التحق بذلك بالقانون الانجليزي الذي سبقه في معاقبته الأفراد الخواص ابتداء من عام 1906؛ إذ يعاقب كل عامل Agent خادما أو مستخدما، يقبل عطاء أو هدية لأداء عمل يتعلق بأشغال منجزة أوالامتناع عن عمل من هذا القبيل، أو جزاء على عمل من هذا النوع سبق له أداؤه، أو لمحاباة بشخص له صلة بأشغال مخدومة أو لمعاكسة أخر ذلك.[3]

فالراشي وفقا للمادة المذكورة هو: كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .أما المرتشي هو: كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهو نفس التعريف الذي أخذ به القانون المصري في المادتين 103 و 103المكرر[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 5.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر ،2013 ، ص 71.

[3] أنظر بوصنوبرة مسعود، الرشوة. (مداخلات الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية)، جامعة قائمة، الجزائر، كلية الحقوق بومي: ،24-25 أفريل 2007 ص 38.

[4] - أنظر منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال. الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، ،2012 ص ص 58 ، 51

❖ الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

من مطالعة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، نجد بينهما صلة واضحة، فإذا نظرنا في الأصل اللغوي (الرشاء) الذي هو حبل الدلو. ليستخرج به الماء من البئر العميق، فإننا نجد صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة، وينزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشى مغيبة بعيدا عن الراشي بعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاءه[1]

الفرع الثالث التعريف الفقهي:

- لقد اختلف فقهاء القانون في اختيار العبارات المناسبة لتعريف الرشوة، لكننا من خلال هذه الدراسة سنكتفي بنقل عدد من هذه التعريفات، وإبراز موقف المشرع الجزائري منها.

يعرف الفقه القانوني الرشوة في مفهومها الأصلي على أنها: "اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة

أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[2].

أصبحت جريمة الرشوة من بين أهم المواضيع التي حظيت باهتمام العديد من الفقهاء القانونيين، حيث أطلقت عليها العديد من التعريفات، فهناك من عرفها على أنها " انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة [3]

من أجل تحقيق مصلحة شخصية، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة، فهي عبارة عن تحويل أو انحراف بالسلطة العامة لخدمة الأغراض الشخصية[4]

عرف الفقيه الفرنسي Heidenheimer الرشوة على أنها « ملاحقة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة. [5]

---

[1] عبد الفتاح خضر ، النظام الجنائي ، ابن تيمية الحسبة في الإسلام ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، عام 2011 ص 44.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص). النار الجامعية، بيروت، 1990، ص 25.

[3] انظر في عريف المصلحة العامة RICCI JEAN-CLAUDE ,droit admistratif ,4eme edition ,Hachette superieure , Paris, 2004. P. 86.

[4] GOSSENES Win, « Règlementations nationales et internationales de la corruption: conséquences pratiques pour les entreprises et programmes de mise en conformité », Revue de droit des affaires en internationales, nº 01, Forum européen de la communication, Paris, France, 1999, p. 20.

[5] ALT Eric, LUK Irène, Op.cit, p. 5, LASCOUMES Pierre, Une démocratie corruptible, Arrangements, Favoritisme et Conflits d'intérêts, Editions du Seuil et La République des Idées, 2011, p.p. 24-27

وميز هذا الفقيه بين ثلاثة أنواع للرشوة، الرشوة السوداء وتتعلق بالأفعال الخطيرة المجرمة والمعاقب عليها في قانون العقوبات، والرشوة الرمادية وهي منبوذة من الرأي العام ويقابلها السكوت في الأوساط الحاكمة والرشوة البيضاء وهي على العموم تعتبر محمودة من قبل عامة الشعب[1]

مهما تعددت التعاريف التي قيلت بخصوص الرشوة، فهي تتفق على أنها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل، وهي تفترض وجود طرفين " الراشي والمرتشي، ". [2]

فهي جريمة تعتمد على توافق واجتماع إرادتين هما إرادة المرتشي وإرادة والراشي، ولهذا يذهب

البعض إلى اعتبار الرشوة كرقصة التانغو TANGO التي تتطلب اثنين لأدائها).

أما المرتشي Le corrompu فهو الموظف أو من في حكمه الذي يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو بعبارة أخرى هو الشخص الذي يتجر في وظيفته)، بينما الراشي Le corrupteur فهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده وذلك عن طريق تقديم الوعود Des promesse الهدايا Des présents.... بهدف حمل المرتشي على أن يؤدي له عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه [3]

قد يتوسط بين المرتشي والراشي طرفا ثالثا يسمى الوسيط، L'intermédiaireأو الرائش، الذي يكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر أو رسولا لكل منهما)، فهو يشكل[4]

رابطا بين المرتشي والراشي ويسعى لتقريب وجهات النظر وخلق الثقة المتبادلة بينهما كما يسعى

جاهدا لتوفير مظهر قانوني لممارسة فاسدة.[1]

---

[1] BNOU- NOUÇAIR Radouane, La lutte mondiale contre la corruption de l'empire romain a l'ère de la mondialisation, l'harmattan, Paris, 2007, p. 16, FITZGERALD PHILIP, Les dispositifs juridiques internationaux

[2] FULGERAS Anne-Jose, HOUZIAUX Alain, LE FOYER DE COSTIL Guillaume, MONTEBOURG Arnaud, Les affaires, la politique, la justice, édition de L'atelier. France, 2005, p.p. 64,65, Fitzgerald PHILIP. Idem, p. 16, GATTEGNO Patrice, Droit pénal spécial, 4 édition, Dalloz, Paris, 2001, par 611. P. 341.

[3] - VINCKE François, Les risques de la corruption pour l'entreprise elle-mêmes, Actes du colloque du 4
Décembre 2001 sur la corruption nous concerne tous, Institut d'études sur la justice. Louvain-la-Neuve,
Belgique, Fédération des entreprises de Belgique. Bruxelles, Edition Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002, p.p. 33,38.

[4] - DUCOULOUX-FAVARD Claude, Eléments de droit comparé sur le délit de corruption en France et en
Italie». Petites affiches, nº 35, 20 mars 1996, p. 25. 5- MIREILLE Delmas Marty. Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3 eme édition, presses universitaires de France, paris, 1998, p. 86.

- لقد ذكر ابن عابدين رحمه الله في حاشيته الرشوة وعرفها بأنها: «هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد»[2]

وأمام هذا العدد من التعريفات حاول الباحثون إلى اختيار التعريف الأكثر شمول ودقة.

فالرشوة في واقع الأمر عطاء على عمل مأجور يجب القيام به؛ إذ الموظف يتقاضى رزقا على عمله ويأخذ فوق ذلك رشوة لقاء عمله المكلف به أو لقاء القيام بباطل؛ وعليه فالتعريف شامل لما دفع للوصول إلى حق، وما دفع للوصول إلى باطل؛ فالفعل في الحالتين جريمة رشوة. كما أن المسؤول المكلف قد يكون موظف أو أحد القائمين بأعمال خاصة.

وجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي تقتضي وجود المرتشي وهو الموظف العام، يأخذ أو يقبل ما يُعرض عليه من عطية، أو وعد بها، أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال

وظيفته.

الراشي أو كما يُطلق عليه صاحب الحاجة أو صاحب المصلحة)، وهو الشخص الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها للموظف كي يقوم له بعمل أو يمتنع عنه، أو ليخل بإحدى واجبات وظيفته.

الرشوة وهي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة.[3]

الفرع الرابع: التعريف القانوني

لم تعد الرشوة ظاهرة وطنية محلية فحسب بل أصبحت أيضا ظاهرة دولية إذ حظيت باهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها أول آلية دولية عالمية اهتمت بموضوع الفساد، وتكفلت هذه الاتفاقية بتعريف الرشوة ضمن أحكامها وتبنى المشرع الجزائري بدوره هذا التعريف.

- **تعريف الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتحديد مفهوم الرشوة وتعريفها من خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15 منها على النحو

---

[1] هلالي عبد الله أحمد شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1988، ص. 37. LINDITCH 7 -
Florian, Nouvelles de la corruption ordinaire, à propos du classement établi par Transparency , Organisation de coopération et
International, Contrats et Marchés publics, nº 12, Décembre 2006, p.p. 9-11

[2] موسى بودهان, النظام القانوني لمكافحة الرشوة, دار الهدى ,الجزائر,2010, ص 10.

[3] هنان مليكة جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 19.

الآتي: " "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

1. وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصاح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.
2. التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء الصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

تبنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بما بتو في 11 يوليو 2003.[1] التعريف ذاته بموجب الفقرة الأولى من المادة 4 منها كما يلي: " تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:

أ- التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.

ب -عرض أي سلع ذات قيمة نقدية -بصورة مباشرة أو غير مباشرة -على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به."

إن الدول العربية واقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وظاهرة عابرة للحدود الوطنية، وذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية قامت بتفعيل جهودها العربية والدولية في سبيل مكافحة الفساد والتصدي له فقامت بوضع اتفاقية دولية عربية لمكافحة الفساد سنة 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249[2].

وبعد الاطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، لاحظنا أن الدول الأطراف فيها لم تحدد مفهوم جرائم الفساد بصورة عامة بما فيها مفهوم جريمة الرشوة تاركة هذه المسألة للقوانين الداخلية للدول الأطراف، واكتفت فقط بالنص على تجريم أفعال الفساد بما فيها الرشوة في مختلف صورها وأشكالها، وهذا ما يبدو واضحا في نص المادة الرابعة منها التي جاء مضمونها كالآتي: " مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون

[1] Développement économiques, Corruption dans les marchés publics, Méthodes, Acteurs et contre-mesures, Paris, France, 2007, p.p. 40, 51,
صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمدة بمابتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج ج د ش عدد 24 صادر في 16 أفريل 2006

[2] مرسوم رئاسي رقم 14 -249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج د ش عدد 54 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب قصدا أو عمدا:

(1) الرشوة في الوظائف العمومية.

(2) الرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

(3) الرشوة في القطاع الخاص.

(4)رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف."

موقف المشرع الجزائري من مفهوم الرشوة

نالت جرائم الفساد عامة وجريمة الرشوة خاصة اهتمام المشرع الجزائري وتشهد على ذلك النصوص التي يفردها لها، فقد تصدى لها بالتجريم منذ صدور أول قانون عقوبات سنة 1966 [1]في المواد 126 126 مكرر 127 128 مكرر 1، 129 130 131 133 134، لكن مع تصاعد وتيرة هذه (2) الجرائم بشكل يدعو للقلق. تدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في النصوص المتعلقة بالرشوة فسن بذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]وهو قانون مستقل جاء لتكريس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن المنظومة القانونية الجزائرية)، وقد نصت المادة 71 منه على أن " تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما 133 131 130 129 1المواد.....126 126 مكرر 127 128 128 مكرر 128 مكرر 134، من الأمر رقم 15666 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.... وتم إحالة هذه المواد القانونية الملغاة إلى مواد قانونية جديدة تقابلها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 72 منه على أن " تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل بالمواد التي تقابلها من هذا القانون وذلك كما يلي..... المواد 126 و 126 مكرر و 127 129 من ق ع تعوض بالمادة 25 من هذا القانون وهي تتعلق برشوة الموظف العمومي الوطني، والمادة 128 مكررا من ق ع تعوض بالمادة 27 من هذا القانون وهي تتعلق بالرشوة في مجال الصفقات العمومية...

---

[1] أمر رقم 15666 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج . ج . د . ش عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. ج . ج. د. ش عدد 37 صادر في 22 يونيو 2016.

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، مرجع سابق.
هناك العديد من الفقهاء الذين لم يساندوا خطوة المشرع الجزائري المتمثلة في سن قانون مستقل خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن بينهم تذكر أحسن بوسيعة على أساس أن المشرع الجزائري كان بإمكانه ترجمة أحكام الاتفاقية في القانون الجزائري انطلاقا من مراجعة تشريعنا وتكييفه مع أحكام الاتفاقية وذلك من خلال تعديل بعض الأحكام في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وإضافة بعض المواد إليها، لكن رأينا في الموضوع مختلف حيث نؤيد المشرع الجزائري في هذه الخطوة التي لا حرج عليها، إذ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء في وقت عرفت فيه الجزائر فضائح مالية كبيرة مست المال العام وأموال المواطنين أهمها قضية " الخليفة بنك ". التي ألحقت خسائر بالغة بالخزينة العامة،

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الرشوة بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي....." :

(1)كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته:

(2)كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته) [1]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مطابقا لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للرشوة، وهذا ليس بأمر غريب لأن القانون رقم 0106 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء مطابقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لفظا ومعنا ليس فقط في مفهوم الرشوة وإنما في جميع أحكامها ما عدا بعض الحالات القليلة جدا والتي سنشير إليها خلال هذه الدراسة.

يتضح من خلال هذه التعاريف أن جريمة الرشوة تعد من الجرائم متعددة الأطراف حيث تفترض وجود أكثر من طرف عند اقترافها، وتتمثل هذه الأطراف في المرتشي والراشي وأحيانا يكون هناك وسيط بينهما يسمى الرائش، كما تعد الرشوة من الجرائم ذات الالتزام المتبادل بين الراشي والمرتشي)،[2] حيث يكون هناك علاقة تبادلية للمصالح والالتزامات بين أطراف الرشوة إذ كل واحد منهم يحقق منافع ، فالفعل المخالف للقانون الذي يلتزم به المرتشي الذي بيده السلطة يقابله التزام آخر على عاتق الراشي صاحب المصلحة يتمثل في دفع

مقابل الرشوة.

(3) تعد الرشوة جريمة يصعب اكتشافها مقارنة بغيرها من الجرائم،[3] فالسرية هي واحدة من بين أهم خصائصها، فإذا كانت الرشوة الوطنية التي تتم بين المواطنين داخل دولة واحدة يصعب معرفتها واكتشافها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة بسبب وقوعها في الخفاء والتستر، فإن هذه الصعوبات تتضاعف حينما نكون بصدد الرشوة

[1] لفساد تشترك في العديد من الأحكام هذا ما يجعل من جمع جرائم الفساد ضمن قانون واحد مستقل عن قانون العقوبات له ما يبرره عرف المشرع الفرنسي جريمة الرشوة كما يلي .... قيام شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة، بطلب أو بقبول دون حق في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة العطايا الوعود الهبات الهدايا المزايا أيا كانت..... لنفسه أو لغيره: ما لأداء أو الامتناع عن أداء عمل من وظيفته مهمته أو نيابته أو مسهل بسبب وظيفته، مهمته، أو نيابته.... Code pénal français, https://www.legifrance.gouv.fr المادة 432/11 من قانون العقوبات الفرنسي

[2] DELAVALLADE Clara, Corruption publique: Facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques, Thèse de doctorat, Faculté de sciences économique, Université de Paris 1- Panthéon Sorbonne, Paris, France,
2007, p. 4.

[3] Universalisme et relativisme dans l'approche de la corruption, réflexions LUCCHINI Riccardo, sociologiques», in: La corruption l'envers des droits de l'homme, s/ dir: BORGHI (M), MEYER-BISCH
(P), vol 23, série droit de l'homme, n" 10, éditions Universitaires fribourg Suisse, SUISSE, 1998, p.56.

الدولية التي تتم بين المتفاوضين بشان الصفقات الدولية لذا وضع المشرع الجزائري استراتيجية للكشف عن جرائم الفساد و منها الرشوة.[1]

إن المشرع الجزائري المنظم لجريمة الرشوة في آخر تعديل بموجب القانون (06/01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أخذ بثنائية الجريمة التي يعبر عنها الفقه بازدواجية الجريمة، وهي تعني استقلال جريمة الراشي عن جريمة المرتشي، وذلك من خلال النص على النموذج القانوني لكل جريمة على حدى، ونظمت جريمة الرشوة التي تقع من الراشي بنص المادة (25) من القانون (06/01) الفقرة الثانية التي حددت صور الأفعال والنشاطات الإجرامية التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، وهي الوعد أو العرض أو المنح؛ بينما حدد النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية التي تقع من الموظف وبين الصور المادية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وتلك الصور هي الطلب أو القبول، وذلك بوجب الفقرة الثانية من نفس المادة (25) من نفس القانون.[2]

وهكذا يؤكد أن المشرع الجزائري لا يشترط اتحاد إرادة الراشي والمرتشي لقيام أركان الجريمة، وذلك تماشيا مع نفس الاتجاه الذي أخذ به القانون الفرنسي القديم الذي نظم أحكام جريمة الرشوة بنصوص المواد (179) (180) وأحكام المرتشي بالمواد (177) 178 181 182 (183)، وبالتالي يمكن أن يكون عرضة لنفس الانتقادات التي وجهت لذلك القانون ومنها : أن من يعرض الرشوة سواء كان الراشي أو المرتشي، ومن يقبلها طرفان في نفس الجريمة، لأن الفعل المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين، العرض والقبول، ولا يتصور تحقق الجريمة التامة إلا إذا قبل العرض من الطرف المقابل؛ غير أن هذا الانتقاد كان يمكن أن يكون وجيها فيما لو أخذ باستقلالية كلا من الجريمتين، لاسيما بنص المادة (25) بفقرتيها من القانون (06/01) التي فرق من خلالها بين الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لكل من الجريمتين، وبالتالي يمكن تصور وقوع جريمة الرشوة التامة من

أحد الطرفين.[3]

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة

جرم المشرع الجزائري مختلف الأفعال التي تعد من قبيل الرشوة رغبة منه في الحد من آثارها ومسايرة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فأهم ما يميز جريمة الرشوة في التشريع الجزائري هو تعدد صورها التي نتطرق لدراستها من خلال تحديد صورها الكلاسيكية التي كان يشملها الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات والتي أعاد تكريسها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته امتثالا لأحكام الاتفاقية (فرع أول)، ثم نتطرق للصور المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم تكن مجرمة من قبل في ظل قانون العقوبات تكريسا للاتفاقية (فرع ثان) .

[1] -HAN Xiao-Ying, La lutte contre la corruption en politique criminelle étude comparée entre la France et la Chine. Thèse de doctorat, droit, Université Panthéon-Sorbonne, Paris, France, 2005, p. 12.

[2] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي (القسم الخاص). مطبعة النجاح، الطبعة الثالثة، المغرب 2011، ص 117

[3] بوصنوبرة مسعود الرشوة مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، جامعة قالمة، الجزائر ، كلية الحقوق يومي : 24، 25 أفريل 2007، ص 42

الفرع الأول : الصور التقليدية لجريمة الرشوة

تتمثل الأشكال التقليدية لجريمة الرشوة في تلك الصور التي كان يشملها قانون العقوبات وتتمثل في رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (أولا)، والرشوة في مجال الصفقات العمومية (ثانيا)، وهناك صورة أخرى لجريمة الرشوة تطرق إليها المشرع في القانون العضوي رقم 16-10 الذي يتعلق بنظام الانتخابات [1] وهي الرشوة الانتخابية (ثالثا).

الرشوة الموظفين العموميين الوطنيين

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المادة 15 من الفصل الثالث منها بعنوان

«التجريم وإنفاذ القانون» إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.[2]

La corruption d'agents publics nationaux كما يلي: « تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من

تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصاح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف

بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية:

(ب)التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء الصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنعن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.« تطرق المشرع الجزائري لتجريم رشوة الموظف العمومي الوطني بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك ضمن الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري Des incriminations, sanctions, et » moyens

d'enquete كما يلي: « يعاقب.....

(1) كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم

---

[1] قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر بتاريخ 28 أوت 2016

[2] تطرق البروفيسور الفرنسي VERON Michel في كتابه قانون العقوبات الخاص عند دراسته لصفة الجاني في جريمة الرشوة إلى التمييز بين صفة الجاني على المستوى الداخلي Sur le plan interne والذي يقصد به الموظف العمومي الوطني، وصفة الجاني على المستوى الدولي Sur le plan international ، للتفصيل أنظر:
VERON Michel, Droit pénal spécial, Op.cit, p. 289.

بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته:

(2) كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

« إلى جانب المشرع الجزائري نجد المشرع السوري الذي عاقب بدوره على جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني بموجب المادة 341 من قانون العقوبات كما يلي : « كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير ولسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بـ..»، ونجد أيضا قانون العقوبات الفرنسي [1] الذي نص في المادة 432/11 منه على تجريم رشوة الموظف العمومي الوطني كما يلي: «يعاقب ب.... على قيام شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة، بطلب أو بقبول دون حق في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود

الهبات الهدايا المزايا أيا كانت.... لنفسه أو لغيره.....

من هنا يتضح أن رشوة الموظفين العموميين الوطنيين تعد الصورة الشائعة للرشوة التي استقر على تجريمها كافة التشريعات الجزائية المقارنة بما فيها العربية والأجنبية على حد سواء[2] ، وهي تعد الجريمة الأكثر تكرارا في الجزائر إذ قدر عددها في سنة 2010 بـ 95 جريمة، في حين انخفض في سنة 2011 إلى 83 جريمة لتقدر في السداسي الأول من سنة2012 بـ 50 جريمة[3].

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينتشر فيه الفساد بكافة صوره [4]، وأهمها الرشوة التي أصبحت طريقا لبعض المؤسسات التي تريد فرصة الحصول على الصفقة ، فهي تعد أكثر أنواع الجرائم انتشارا

---

[1] Code pénal français, https://www.legifrance.gouv.fr- date : 03/02/2024 a 20 :15

[2] - ولا نجد غرابة في ذلك إذ تعد الرشوة من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره لتأثيراتها السلبية على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، أنظر في ذلك:

ZAGAINOVA Anastassiya, « Les défis de la corruption dans les pays en transition», revue d'études et de critique sociale, n° 25, 2008, ben Aknoun, Alger, p. 13, BLOIS Alexis, « Contra et corruption: le pot de vin et les plaideurs Revue de droit des affaires internationales, nº 04, 2008, p. 476.

[3] - Voir: ONUDC, Rapport d'examen de l'Algérie, examen par le Niger et la Lettonie de l'application par l'Algérie des articles 15 a 42 du chapitre III(Incrimination, détection et répression) et des articles 44 a 50 du chapitre IV (coopération internationale) de la convention des nations Unies contre la corruption pour le cycle d'examen 2012- 2015. www.onplc.org.dz.

[4] يعرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية بموجب المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في مرسوم تنظيم الصفقات العمومية وذلك لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. 5 للتفصيل حول الفساد في الصفقات العمومية أنظر:

واستعمالا في مجال العقود الإدارية ، بل أهمها وذلك نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار).[1]

أدرك المشرع الجزائري مدى خطورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لهذا أولى لها أهمية خاصة ضمن استراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جرم هذه الصورة من الرشوة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 27 منه كما يلي:" يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية ".[2]

يتضح من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 06-01 أعلاه، أن المشرع الجزائري جعل جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من جرائم ذوي الصفة، حيث يستلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، ومن المخولين قانونا لإبرام الصفقات العمومية باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلكا جديدا بخصوص هذه الجريمة[3] إذ قبل إلغاء المادة 128 مكرر من قانون العقوبات لم يكن يشترط صفة معينة في الجاني وبهذا يمكن للهيئة العمومية أن تلجأ إلى أي شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون مثلا صاحب مكتب دراسات بتحضير صفقة.

يرجع السبب في اشتراط المشرع لصفة الموظف العام أو من في حكمه لارتكاب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلى كون الرشوة غالبا ما تحدث في القطاع العام، لاسيما الرشوة العامة في المزايدات والمناقصات، وبهذا تشكل الرشوة في الصفقات العمومية مظهرا من مظاهر جريمة الرشوة السلبية المنصوص عليها في المادة 25/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنه فهي حسب رأينا ليست جريمة مستقلة بذاتها، وكان بإمكان المشرع الجزائري الاستغناء عليها تماما حيث أنها تدخل ضمن جريمة الرشوة

[1] RAMAS-MUHLBACH Bertrand, Corruption dans les marchés publics: les aspects patrimoniaux », droit administratif, n°3, 1993, p.p.7-10

[2] بوعزة نضيرة «جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته »، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، يومي 6-7 ماي جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص. 7. سبق للمشرع الجزائري وأن جرم الرشوة في الصفقات العمومية بموجب المادة 128 مكرر 1 الملغاة من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم مرجع سابق، إلا أنه لم يكن يشترط صفة معينة في الجاني كما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 د.ج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون."

[3] -DUCOULOUX-FAVARD Claude, Op.cit, p. 29. 2 GAUDMET Yves, Traité de droit administratif , tom 1, droit administratif général, 16 ème édition, L.G.D.J, Paris, (SAE), p. 664.

السلبية [1] ويبقى فقط الفرق الجوهري يكمن في غرض الرشوة في مجال الصفقات العمومية الذي يتمثل في الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها، ولعل هذا ما يبرر عدم تطرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بشكل منفصل باعتبارها مظهرا من مظاهر الرشوة في القطاع العام التي يرتكبها الموظف العام .

ويمكننا إرجاع الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يفرد للرشوة في مجال الصفقات العمومية نصا قانونيا خاصا مستقلا بها، للانتشار الكبير للفساد في الجزائر في مجال الصفقات العمومية في السنوات الأخيرة، مما تسبب في هدر كبير للمال العام ومن أهم القضايا التي واجهتها الجزائر في هذا المجال نجد قضية الطريق السيار شرق غرب)، قضية سوناطراك وسونلغاز"، وتقدر إحصائيات الرشوة في مجال الصفقات العمومية لسنة 2010 بخمس جرائم، وارتفع العدد إلى 11 جريمة في سنة 2011، في حين قدر العدد في السداسي الأول من (2) سنة 2012 بـ 6 جرائم .

إلى جانب المشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي الذي عاقب بدوره على الرشوة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 432-14 من قانون العقوبات، حيث يفرض عقوبات على الأشخاص المكلفين بسلطة عامة أو متقلدي الوظائف الانتخابية عامة عند مخالفتهم الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية مخلين بذلك بمبادئ المساواة بين المتنافسين وحرية المنافسة، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني حتى ولو لم يحصل على فائدة المصلحة [2]

الرشوة الانتخابية

ما من شك أن العملية الانتخابية قد يشوبها العديد من المخالفات والجرائم التي قد تشكك في نزاهتها، لهذا نجد أن أغلب تشريعات الدول أجمعت على تجريم الرشوة الانتخابية (4)، ومن بينها نجد المشرع الجزائري الذي كرس رغبته في حماية عملية الاقتراع وذلك من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين، ومن هذه الأفعال نجد جريمة الرشوة الانتخابية التي نظم أحكامها بموجب المادة 211 من القانون العضوي رقم 10-16 الذي يتعلق بنظام الانتخابات كما (1) يلي: " يعاقب بالحبس. من سنتين إلى (2) عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 د. ج إلى 1.000.000 د. ج كل من قدم هبات نقدا أو عينا،

---

[1] عبد العالي حاجة الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013، ص 159 في حين تطرقت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته معتمدة بما يتو بتاريخ 11 جويلية 2003، مرجع سابق، إلى تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية بشكل منفصل بموجب المادة 11 منها كما يلي: " تلتزم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بمنح الصفقات ". وتعرف أيضا قضية " الطريق السيار شرق غرب " بفضيحة القرن، وبعد التحقق فيها تم التوصل إلى أنها عبارة عن رشاوي وزعتها شركات أجنبية على مسؤولين جزائرين قضية الطريق السيار شرق غرب عبارة عن رشاوي وزعتها شركات أجنبية على مسؤولين جزائريين متوفر على الرابط http://www.dzairnews.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 28/07/2015

[2] امتد الفساد ليشمل قطاع المحروقات الذي يمثل العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، ولعل أبرزها فضيحة الشركة الوطنية للمحروقات - سوناطراك - إلى جانب فضيحة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز - سونالغاز . للتفصيل حول الفساد في قطاع المحروقات أنظر : فضيحة سوناطراك... القصة الكاملة متوفر على الرابط http://www.djazairess.com . تم الإطلاع عليه بتاريخ 28/7/2015

أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.....

تعد جريمة الرشوة الانتخابية من بين أهم الجرائم المخلة بحرية التصويت، فهي تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وتعد صورة من صور الفساد السياسي [1]، إذ قد يقوم بعض المرشحين لانتخابات الأحزاب أو البرلمان وغيرها من رشوة الناخبين للفوز بأصواتهم، واستغلال مواقعهم السياسية في استخدام وسائل النقل الحكومية والعمال والشركات التابعة لسلطاتهم في أعمال الدعاية الانتخابية، وتقديم المكافآت والحوافز المالية للعاملين مقابل القيام بالدعاية والتصويت لصالح المسؤول السياسي والتنفيذي في نفس الوقت ،[2] ومن بين أهم الأسباب التي تدفع بالناخب إلى قبول فكرة الرشوة هو عدم قناعته بالنظام الانتخابي فهو يعتبر الصوت الذي سيدلي به مهدورا وبلا قيمة ويقتنع بأن مقابل الرشوة الذي سيتقاضاه نتيجة تصويته على نحو معين أكثر فائدة من إهدار صوته على أشخاص لا يثق بهم أساسا.

تقتضي جريمة الرشوة الانتخابية وجود طرفين تماما كما هو عليه الحال في جريمة الرشوة الوظيفية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث الطرف الأول يقبل ما يعرض عليه من مزية أو وعد بها أو يطلب ذلك مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل وذلك هو الموظف في جريمة الرشوة الوظيفية والناخب في جريمة الرشوة الانتخابية، أما الطرف الثاني فهو يتقدم بالمزية أو الوعد بها ليؤدي له العمل أو الامتناع عنه وهو صاحب المصلحة في جريمة الرشوة الوظيفية والمرشح أو أحد أنصاره في جريمة الرشوة الانتخابية.

لا يبتعد مفهوم الرشوة الانتخابية عن مفهوم الرشوة العادية، فكلاهما يهدف إلى حماية المصلحة العامة لهذا يرى البعض أن تجريم الرشوة الانتخابية يعد خروجا على الأصل العام في فلسفة التجريم بالنسبة للرشوة والتي تستهدف حماية الوظيفة العامة ونزاهتها.

الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة

إن تداخل العلاقات والأنشطة بين المؤسسات الدولية والدول من ناحية وبين الكيانات الاقتصادية الدولية وغيرها من الكيانات الأخرى والمجتمعات من ناحية أخرى، أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (أولا)، وبسبب تطور القطاع الخاص

---

[1] - Voir: ONUDC, Rapport d'examen de l'Algérie.... Op.cit

[2] - LARGUIER Jean, CONTE Philip, Droit pénal des affaires, 11 édition, Armand Colin, Paris, France, 2004, p. 265.

تعتبر إنجلترا من أقدم التشريعات التي جرمت الرشوة الانتخابية بإصدارها قانون بذلم منذ عام 1845، ولعل السبق التشريعي الإنجليزي بهذا الشأن مرده إلى تفشي الرشوة الانتخابية في ذلك البلد أنظر حسام الدين محمد الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي ط 2 دار النهضة العربية القاهرة 2003، ص. 169

ارتأى المشرع الجزائري إلى حمايته جزائيا وذلك من خلال تجريم الرشوة في القطاع الخاص (ثانيا) . ومما لا شك فيه أن الدافع وراء استحداث هذه الصور الحديثة لجريمة الرشوة هو انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث وجد المشرع الجزائري نفسه ملزما على تعديل تشريعاته الداخلية على نحو يتلاءم وأحكام الاتفاقية، انطلاقا من مبدأ سمو المعاهدات الدولية - التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر على القانون وهذا ما أشارت إليه المادة 150 من الدستور الجزائري ، [1]حيث تدمج هذه المعاهدات في القانون الوطني وتسمى قواعد القانون الإتفاقي أو ما يطلق عليه اليوم بعولمة القواعد القانونية .

1) <u>رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية</u>:

أحدثت ظاهرة الرشوة قلقا معنويا وسياسيا خطيرا في المعاملات التجارية الدولية وأيضا في مجال المبادلات والاستثمارات فهي تؤثر على السير الحسن للمصالح العامة والتنمية

الاقتصادية.[2]

ولما كانت الأمم المتحدة مقتنعة بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية في المعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمرا ضروريا لتعبئة الاستثمارات، فقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المعيار الموسع في تعريف الموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الرشوة إليه بحيث لا يقتصر على الموظف العام الوطني في دولة ما بل أيضا الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية وذلك بمقتضى المادة 16 كما يلي:

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا

بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية».

[1]انون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بابل العراق, 2007, 242.16.

[2]المرجع نفسه، ص 41

وقد ساير المشرع الجزائري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ جرم بدوره هذه الصورة المستحدثة للرشوة، وذلك بمقتضى المادة 28 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت مطابقة للمادة 16 من الاتفاقية كما يلي: « يعاقب .....

(1) كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

(2) كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ..

إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحصر التجريم في مجال التجارة الدولية بحيث لا تكون رشوة الموظف العمومي الأجنبي مجرمة ومعاقبا عليها إلا إذا كانت بهدف الحصول أو المحافظة على صفقة أو أية منفعة أخرى غير مستحقة في التجارة الدولية، فإن التشريع الجزائري يوسعه لأي معاملة دولية أخرى وهذا ما يظهر من خلال عبارات المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: ..... ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها».

إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أيضا اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) في 21 نوفمبر (1997) ، ونشرت في الجريدة الرسمية الفرنسية بموجب المرسوم رقم 200-948 ، حيث دعت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين العموميين الأجانب، إلا أن ما يلاحظ عليها أنها نصت على تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي في صورتها الإيجابية دون السلبية ويظهر ذلك من خلال مضمون الفقرة الأولى من المادة الأولى منها التي جاءت تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين الأجانب كما يلي: " يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لإقرار أن إقدام أي شخص عمدا على عرض أي مزية مالية أو غير مالية، أو على الوعد بها أو تقديمها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء، إلى موظف عمومي أجنبي أو من أجل ذلك الموظف أو طرف ثالث، لكي يتصرف ذلك الموظف أو يمتنع عن التصرف فيما يتعلق بأداء واجبات رسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مشروعة فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.[1]

وتطبيقا لاتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي التي اعتمدها المجلس الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997 والتي نشرت في الجريدة الرسمية

[1] حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص. 167

الفرنسية بموجب المرسوم رقم 2006-2794، استحدث المشرع الفرنسي في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العقوبات فصلا خامسا بعنوان « جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل الجماعات الأوروبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الدول الأخرى الأجنبية والمنظمات الدولية العمومية »، وهذا بموجب المادة 2 من قانون رقم 595-2000.

وقد نص المشرع الفرنسي على رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بمنظمة دولية عمومية في صورتها السلبية بموجب المادة 435/1 من هذا الفصل كما يلي: « يعاقب بـ ... على قيام شخص أمين السلطة العامة مكلف بخدمة المصلحة العامة أو ذا ولاية نيابية عامة في دولة أجنبية أو على مستوى منظمة دولية عمومية بطلب أو بقبول، دون حق في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة العطايا، الوعود الهبات الهدايا، أو المزايا أيا كانت لنفسه أو لغيره، بهدف .....».[1]

أما الفقرة الثالثة من المادة 435 من نفس الفصل فقد نصت على رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بمؤسسة دولية عمومية في صورتها الإيجابية كما يلي: « يعاقب ..... على قيام أيا كان بعرض دون حق، في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة، على شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة في دولة أجنبية أو على مستوى منظمة دولية عمومية العطايا الوعود الهبات الهدايا، أو المزايا أيا كانت لنفسه أو لغيره، بهدف .....

مما لا شك فيه أن إضافة الموظفين العموميين الأجانب والدوليين إلى الموظفين العموميين الوطنيين من حيث إمكانية مساءلتهم عما يرتكبونه من جرائم الرشوة، إنما يعكس التطور الحاصل في العصر الحديث من تشابك وتداخل العلاقات والأنشطة بين المؤسسات الدولية والدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ظاهرة العولمة ما تزال لحد اليوم تخلف صورا شتى من صور التعاون الاقتصادي في مجالات التنمية وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة حمايته من كل صور الاستغلال والاتجار به، وإذا كانت إحصائيات سنتي 2010 و 2011 لم تسجل أي جريمة الرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في الجزائر فإن إحصائيات السداسي الأول لسنة 2012 قدرت عددها بأربع جرائم.

2) <u>الرشوة في القطاع الخاص</u>

إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتطرق لتعريف القطاع الخاص، فإن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، تطرقت لتعريفه بموجب المادة الأولى كما يلي: " تعني عبارة " القطاع الخاص " قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى

[1] دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق. فايزة ميموني - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد .. مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2009، ص 240

السوق بدلا من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة ".[1]

وعلى الرغم من اعتبار الكثيرين أن الفساد يتعلق فقط بالقطاع العام، إلا أنه موجود أيضا في القطاع الخاص (2)، بل إن هذا الأخير متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الحكومي ، فكثيرا ما يقوم رجال الأعمال في القطاع الخاص بدفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين بغية حصولهم على تخفيض أو إعفاء ضريبي لفترة طويلة نسبيا أو تخفيض الرسوم الجمركية أو إعفائهم من دفع هذه الرسوم تلاعبا على القوانين.

لا يقتصر الفساد على القطاع العام من وزارات وإدارات خدمية ومؤسسات عامة وإنما يمتد إلى شركات المساهمة والبنوك والشركات الصناعية ومؤسسات خدمات القطاع الخاص؛ فغالبا ما يكون هناك تداخل وتبادل منافع بين الفاسدين في كلا القطاعين إذ يستغل الموظف العام منصبه مثلا للحصول على قرض من البنك دون تقديم ضمانات وبالمقابل يوظف مدير المصرف هذا الموظف لتحقيق مآربه غير المشروعة، فالقطاع الخاص يقف أساسا وراء معظم حالات الفساد في أجهزة الدولة من خلال تشجيعه لها وإفساد الموظفين مستغلا ضعف الأجور والرواتب.[2]

يعتبر تجريم الرشوة في القطاع الخاص ضرورة يظهرها تعاظم حجم مساهمة النشاط الخاص في زيادة الإنتاج القومي، ذلك أن المشروعات الخاصة بلغت من الأهمية حدا يقتضي إسباغ الحماية عليها ضمانا للمصالح الاقتصادية التي تتعلق بها، ولا تتحقق الحماية الكافية لتلك المشروعات إلا بضمان نزاهة عمالها، وهو ما يقتضي تجريم كل إخلال بهذه النزاهة أيا كانت صورته فالهدف من تجريم الرشوة في القطاع الخاص يكمن في حماية الثقة والعدالة التي لا غنى عنهما لأي خطوة جيدة في كل علاقة خاصة.

فعلا هذا ما قامت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث اعتمدت على المعيار الموسع لتجريم الفساد والرشوة، إذ لم تقتصر على تجريم الرشوة في القطاع العام أي التي تقع من الموظف العام في إطار الوظيفة العامة الحكومية، وإنما نصت أيضا على تجريم الرشوة في القطاع الخاص ، أي في الشركات الخاصة وهذا بمقتضى المادة (521) كما يلي: « تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية.[3]

---

[1] DELLEUR Philippe, Commerce international et corruption», revue Après-demain, nº 370, janvier .1995, p.p. 18- 20

[2] Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales adoptée par l'organisation de coopération et de développement économiques le 21 novembre 1997. http://www.oecd.org.

[3] Décret n° 2000-948 du 28 septembre 2000 portant publication de la Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, JORF n° 226 du 29 septembre 2000, http://www.legifrance.gouv.fr.

- ✓ وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته
- ✓ التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عن عمل ، مما يشكل إخلالا بواجباته ».

امتثل المشرع الجزائري لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث جرم صراحة الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: « يعاقب بـ....

(1) كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته.

(2) كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته ».[1]

من خلال ما سبق يتضح أن القطاع الخاص Le secteur prive أيضا معني بجريمة الرشوة، فهذه الظاهرة تشكل اعوجاجا في المنافسة وتمثل حاجزا أمام صحة التطور الاقتصادي من هنا كان تجريم الرشوة في القطاع الخاص يسمح بضمان احترام المنافسة العادلة.

المبحث الثاني : الاركان العامة لجريمة الرشوة

لما كانت الرشوة إحدى جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمرتبطة بها بدرجة رئيسية، فإنها لا تقع إلا من يملك سلطاتها أي من **الموظف العام أو من في حكمه** وهذا ما نعني به الركن المفترض في جريمة الرشوة.

ومن جهة أخرى يجب أن يسعى الشخص المرتشي إلى الارتشاء أو قبول الرشوة بهدف الحصول على **عطية don** أو **هدية présent** ، **أو وعد promesse** بذلك وفي مقابل ذلك يقوم الشخص المرتشي le corrompus

[1] CANO Rosa Ana, La lutte contre la corruption dans le champ d'action du Conseil de l'Europe, Thèse de doctorat, Droit international public, Université Panthéon-Sorbonne, Paris, France, 2007, p. 38

بأداء أو امتناع عن أداء عمل يرغب صاحب المصلحة في أدائه ، وهذا ما يعرف **بالركن المادي** في جريمة الرشوة ولاكتمال أركان الجريمة لابد من توافر القصد الجرمي أي **الركن المعنوي** لجريمة الرشوة لذا سنتطرق في دراسة أركانها من خلال ثلاثة للفروع كما يلي :

المطلب الأول: الركن المفترض – صفة المرتشي –

المطلب الثاني : الركنين المادي و المعنوي لجريمة الرشوة

المطلب الأول: الركن المفترض – صفة المرتشي – la qualité de corrompus

تعد جريمة الرشوة من **جرائم ذوي** الصفة 1 التي يشترط القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوفر فيه صفة معينة 2 والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا عاما أومن في حكمه، ويجب أن يكون مختص بالعمل الذي تلقى المقابل من اجل القيام به .

I. أن يكون المرتشي موظفا

صفة الموظف العام ركنا مفترضا لقيامها لذلك يتوجب التطرق إلى المقصود بمفهوم الموظف العام إذ يختلف معناه في القانون الإداري عنه في القانون الجنائي وحتى في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- **مفهوم الموظف في القانون الإداري :**

لقد عرف المشرع الجزائري الموظفين في المادة الرابعة من القانون الأساسي العام للموظف العمومية [3] كما يلي « يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ...» انطلاقا من هذا التعريف يتضح أنه لابد من وجود وتوافر ثلاثة عناصر أساسية حتى يمكن إسباغ صفة الموظف العام على العاملين لدى الإدارة العامة وتتجلى هذه العناصر في:

-أ- أن يتم تعيين الشخص من قبل السلطة المختصة. [4]

- ب- القيام بعمل دائم.[5]

- ج – تبعية الشخص لأحد المرافق العامة.

---

[1] د: ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص 144.

[2] د: عبود السراج ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق 2006-2007، ص 220 .

[3] - الصادر بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 .

[4] د: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996، ص 202.

[5] د: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة ، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20فبراير 2006 المتعلق بالفساد ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص09 .

- د – الترسيم في رتبة السلم الإداري.

- **مفهوم الموظف في القانون الجنائي** :

لقد أورد المشرع الجزائري تعريف الموظف العمومي[1] بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رقم 06 / 01 لذا فهو يشمل عدة فئات وهي:

- أ- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية و القضائية :[2]

1- **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا** : ويقصد بهم رئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة ، وأعضاء الحكومة.

2- **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا**: ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقد ميته أو رتبته .

3- **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا**: ويقصد بهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء وهم:

- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي والقضاة التابعون لنظام القضاء الإداري.

- المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي.

وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.

- ب - ذو الوكالة النيابية: ويتعلق الأمر ب:

1- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، سواء معين أو منتخب.

2- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس .

-ج- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط :

ويتعلق الأمر بالعاملين في:

---

[1] لقد حددت اتفاقية مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية المبرمة في 1997 ما يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة أجنبية، سواء أكان معينا أو منتخبا؛ أي شخص يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، وأي موظف عمومي أو وكيل لمؤسسة دولية عمومية.

[2] – د:أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق للطبعة ، ص 8-18.

1- **الهيئات العمومية**: وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي وكذلك الهيئات الإدارية المستقلة مؤسسة البريد والمواصلات ، ومؤسسة سونلغاز ...الخ.

2-**المؤسسات العمومية**: عرفتها المادة 04 من الأمر رقم 04/01 بأنها « شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، وهي تخضع للقانون العام » مثل سوناطراك و البنوك العمومية .

3- **المؤسسات ذات رأس المال المختلط**: ويتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفراد أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب.

- د- الموظف الحكمي :

ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم 01/06 التي تنص « كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما » و ينطبق هذا المفهوم لاسيما على :

1- **المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني**: بحكم الأمر رقم 02/06 المتضمن القانون الأساسي العام المستخدمين العسكريين وهذا بعد أن استثنتهم المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه.

2- **الضباط العموميون** و يتعلق الأمر أساسا بـ :

- **الموثقين**: عملا بالمادة 03 من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- **المحضرين القضائيين**:عملا بالمادة 04 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

- **محافظ البيع بالمزايدة**: عملا بالمادة 05 من الأمر رقم 02/96 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

- **المترجمين الرسمين**: المادة 04 من الأمر رقم 13/95 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

- **مفهوم الموظف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :**

أ- الموظفين العموميين الوطنين les agent publics nationaux :

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المادة 15 من الفصل الثالث بعنوان "التجريم و إنفاذ القانون " إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنين كما يلي « تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

2- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ».

وقد استقرت كافة التشريعات الجزائية المقارنة على تجريم رشوة الموظف العمومي الوطني بما فيها المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون رقم 01/06 وذلك ضمن الباب الرابع بعنوان" التجريم و العقوبات و أساليب التحري".

ب- <u>الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات العمومية الدولية les agent publics étrangers et les fonctionnaires d'organisations internationales publiques:</u> أحدثت ظاهرة الرشوة قلقا معنويا وسياسيا خطيرا في المعاملات التجارية الدولية و أيضا في مجال المبادلات و الاستثمارات ، فهي تؤثر على السير الحسن للمصالح العامة و التنمية الاقتصادية .

و لقد ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتجريم رشوة العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات العمومية الدولية و ذلك بمقتضى المادة 16 و قد تأثر المشرع باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فنص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية ،وذلك بمقتضى المادة 08 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت مطابقة للمادة 16 من الاتفاقية « يعاقب بـ...

1) كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها ؛

2) كل موظف عمومي أجنبي في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته».

و قد عرف المشرع **الموظف العمومي الأجنبي Agent public étranger** بموجب الفقرة (ج)من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد على انه « كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا ،و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية » أما **الموظف بمنظمة دولية عمومية fonctionnaire d'une organisation internationale publique** فقد عرفه المشرع بموجب المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد على انه « كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها » و

يقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا ، كالمنظمة العالمية لصحة و المنظمة العالمية للعمل و المحافظة السامية للاجئين و منظمة الأمم المتحدة لتربية و العلوم و الثقافة UNESCO، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة لتجمعات الدولية الإقليمية كالاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية [1] .

ج- الرشوة في القطاع الخاص:

الواقع أن تجريم الرشوة في القطاع الخاص ضرورة يظهرها تعاظم حجم مساهمة النشاط الخاص في الزيادة الإنتاج القومي ، ذلك أن المشروعات الخاصة بلغت من الأهمية حدا يقتضي إصباغ الحماية عليها حماية للمصالح الاقتصادية التي تتعلق بها ، و لا تتحقق الحماية الكافية لتلك المشروعات إلا بضمان نزاهة عمالها، و هو ما يقتضي تجريم كل إخلال بهذه النزاهة أيا كانت صورته [2] .

و هذا ما قامت به اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي لم تقتصر على تجريم الرشوة في القطاع العام فقط و إنما نصت أيضا على تجريم الرشوة في القطاع الخاص و هذا بمقتضى المادة 21 ، لأنها لم تحصر الجاني في جريمة الرشوة في الموظف العمومي في القطاع العام فقط ، و إنما يشمل التجريم أيضا المستخدم في القطاع الخاص إذ قد يحدث في نطاق المشروعات الخاصة سلوكا يرتكبه المستخدم الخاص لا يختلف في جوهره عن سلوك الموظف العام [3] و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 40 من قانون مكافحة الفساد ، فتقتضي هذه المادة أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل بأية صفة لديه ، وقد عرفت المادة 02 من نفس القانون المقصود بالكيان على أنه « مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ».

II. أن يكون المرتشي مختصا بالعمل الوظيفي

المقصود بالاختصاص بالعمل هو أن يكون للموظف سلطة مباشرة على العمل الذي وقعت بمناسبته جريمة الرشوة سواء أكان هذا العمل على شكل أداء أم امتناع ، والاختصاص ، قد يكون حقيقيا (فعليا) أو حكميا .

أولا: الاختصاص الحقيقي (الفعلي)

لا يكفي لثبوت اختصاص الموظف أن يكون له سلطة مادية على العمل الذي يؤديه وإنما لابد من وجود علاقة قانونية تربطه وهذا العمل[4] .

وسع التشريع والقضاء من مدلول الاختصاص حيث اعتبر الموظف أهلا لارتكاب جريمة الرشوة و لو كان اختصاصه بالعمل الوظيفي جزئيا أو غير مباشر.

---

[1] د: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ،الطبعة الرابعة ،ص74.
[2] د: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ص 117_ 118.
[3] د: عبد الوهاب حومد ، القانون الجنائي المغربي ، القسم الخاص ، مكتبة التومي ، الرباط ، 1968 ، ص 34.
[4] د:سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 1993، ص 86.

أ- **الاختصاص الجزئي:**

لقد توسع المشرع في تحديد المقصود بالاختصاص في جريمة الرشوة و ذلك ليحيط بكل صور الاتجار بالوظيفة و استغلالها على أي نحو كان فقد نص على ذلك في المادة 25 من نفس القانون «.... لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ....» كما نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اكتفت بالاختصاص الجزئي ويظهر ذلك من خلال العبارات التي تضمنتها المادة 15 الواردة ضمن الفصل الثالث بعنوان التجريم و إنفاذ القانون كما يلي «...لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ....».

فهنا نستنتج من خلال النص الأول أنه يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص و لو بقدر محدود جدا يسمح له من الناحية الفعلية بتنفيذ الغرض من الرشوة , مثال ذلك أن يكون الموظف مختصا بتوقيع شهادة ما لكي يجب كذلك الحصول على توقيع ثان من زميل له لاعتماد هذه الشهادة

ب- الاختصاص غير المباشر:

ـــ يعتبر الموظف مختصا بالعمل و لو لم يكن داخلا مباشرة في حدود وظيفته وهذا ما كانت تنص عليه المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات إلا أن الظاهر من صياغة النصوص الجديدة في قانون الفساد أن المادة 25 وما بعدها حصرت الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني ، مع انه في الواقع يصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في وظيفته و العمل الذي تسهله الوظيفة[1]. و مثال ذلك تقديم المال إلى أمين الضبط يسعى إلى تأجيل النظر في الدعوى المعروضة عليه فالتأجيل من اختصاص القاضي لكن لوجود علاقة بين الكاتب و القاضي تجعل في وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل.

ثانيا: الاختصاص الحكمي :

توجد حالتان في الاختصاص الحكمي و هما :

الحالة الأولى : وهي إدعاء الاختصاص الوظيفي فهنا يرتكز إلى فكرة حماية الظاهر و الظاهر هنا هو إدعاء الموظف باختصاصه وما ادخله هذا الإدعاء في روح المجني عليه المتعامل مع الإدارة من ثقة في الوظيفة نفسها[2] و لابد هنا من تحقق شرطان هما :

ـ أن يكون الاختصاص المزعوم ناشئا عن إدعاء الموظف ؛

ـ أن يكون الاختصاص المزعوم من الموظف داخلا في نطاق أعمال و وظيفته الحقيقية.

الحالة الثانية : حالة الاعتقاد خطأ بالاختصاص

[1] د: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص 93.
[2] د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 93.

قد يحدث و يقع الموظف المرتشي في غلط بحيث يعتقد اختصاصه ، خلافا للحقيقة وهذا لا يقلل من خطورة الفعل الإجرامي لأنه يمس بنزاهة الوظيفة العامة مثل موظف يزاول اختصاصه بنقله ثم يصدر عنه الفعل الذي تقوم به جريمة الرشوة فهنا يحول دون قيام جريمة الرشوة .

بتوافر صفة الموظف العام في المرتشي، وتوافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل المطلوب منه يكون قد توافر الركن المفترض لجريمة الرشوة، و هذا يفتح الباب للحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الركن المادى Elément matériel

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة بأنه عبارة عن المظهر المادي الخارجي لنشاط الجاني و الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب [1] وكما جاء في المادة 15/ب من اتفاقية مكافحة الفساد و يقابلها في القانون الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد المادة 25 التي جمعت صورتي الرشوة السلبية والرشوة الايجابية ، وقد خصص المشرع المادة 40 من نفس القانون لرشوة في القطاع الخاص ، أما في المادة 28 فجاء بحكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية.

I. في الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وقد نصت المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد، و يستفاد من نصها أن أركان المرتشي ثلاثة و هي:

صفة المرتشي وتقتضي أن يكون موظفا عموميا و لقد سبق و أن تطرقنا إليه في المطلب الأول.

طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، سنتطرق لنقطة الثانية والثالثة بشيء من التفصيل :

أولا : النشاط الجرمى فى الرشوة السلبية

يتمثل في صورتين هما الطلب و القبول؛

أ- الطلب la sollicitation:

تتمثل هذه الصورة في مبادرة الموظف العمومي ـ أومن في حكمه ـ يطلب مزية أو الوعد بها وذلك مقابل ما يقوم به أو يمتنع عنه من أعمال وظيفته .

[1] د:أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 47.

وتقع جريمة الرشوة ـ بموجب هذه الصورة ـ تامة ولو لم يتلق المرتشي جوابا من صاحب المصلحة بل ولو قام هذا الأخير برفضه، لأن العبرة بسلوك الموظف الذي يتجر بأعمال وظيفته، و بناءا عليه يعد مرتشيا أستاذ الجامعة الذي يطلب نقودا مقابل إعطاء العلامة لطالب [1] ،

إن الطلب هو الصورة الوحيدة التي يتحقق فيها الشروع في جريمة الرشوة، أما صورة القبول فلا يمكن تصور الشروع فيها إذ في هذه الحالة ينحصر مبدأ التنفيذ و نهايته.

ويمكن أن يتم الطلب صراحة كاستخدام عبارات واضحة في الكلام أو عن طريق الكتابة إلى صاحب المصلحة أو بإرسال وسيط يبلغه، كما قد يتم ضمنيا يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكا في دلالتها على التعبير عن إرادته في بيع أعمال وظيفته في سبيل حصوله على مقابل أو وعد به، كما قد يبدي المرتشي طلبه في صورة إشارة كأن يفتح درج مكتبه ويشير إلى داخله لوضع بعض النقود فيه ولقد صدر قرار عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2006/09/24 تحت رقم فهرس 2006/2916 جاء فيه « وحيث يتضح للمجلس أن المتهم قد ضبط المبلغ بمكتبه في الدرج بعد أن تقدم الضحية لرجال الأمن واخبرهم بطلب الرشوة من طرف المتهم.

وحيث يتضح أيضا للمجلس أن المتهم يعترف بقيامه بتغيير تاريخ وصل ايداع السجل التجاري المسلم للضحية».

ويجب أن يكون الطلب إراديا و جادا في الحصول على مقابل نظير العمل المراد منه[2] ،كما يجب أن يصل هذا الطلب إلى علم من يوجه إليه و لا يشترط قبوله.

<u>القبول la acceptation:</u>

يكون القبول من جانب الموظف المرتشي و الغرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته [3] فقد ينصب على الهدية أو المنفعة ذاتها ، كما قد ينصب على مجرد قبول الوعد بهذه الهدية أو المنفعة .

وقد نصت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «....ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة....» وذات العبارات وردت في المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد .

يجب أن يستند قبول الرشوة إلى إرادة جادة، فإذا كان الموظف غير جادا في قبوله أخذ الهدية أو المنفعة بل كان متظاهرا بذلك فقط للإيقاع بالراشي متلبسا بالجريمة كان أخذه غير معتبر به، لكن من جهة أخرى لا عبرة بالطريقة التي يتم بها الأخذ فقد يقع بشكل صريح كالتسليم المادي لمبلغ الرشوة، كما قد يتم ضمنيا كأن يضع صاحب المصلحة مبلغا من المال في درج مكتب الموظف و تحت بصره و دون أن يعترض الموظف على ذلك.

---

[1] د: محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الرشوة اختلاس المال العام .....، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 38.

[2] د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115.

[3] د: أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 60.

وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء أكان موضوعه هبة أم هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول على الفائدة فيما بعد، و يطلق الفقه على الحالة الثانية اسم الرشوة الآجلة لأن الموظف يستفيد من المبلغ هو أو غيره في زمن لاحق.

ثانيا : محل الارتشاء

أ- مدلول المزية :

نصت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على أن « كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة....» ويتضح من مضمون المادة أنه يشترط لاكتمال عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة أن يكون السبب في قيام الموظف بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه إنما مرده إلى مزية طلبها الموظف أو قبلها أو قبل الوعد بها و هذا ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فهذه العبارة جاءت عامة و واسعة فقد تكون المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية و يقصد بالمزية المادية كل شيء يمكن أن يقوم بالمال كما يجوز أن ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو التخلص من التزام ، كما يقصد بها كافة أنواع الهدايا و الهبات و العطايا لأنها جميعا ممكن تقويمها بالمال، كسيارة أو ملابس، كما قد تكون المزية ذات طبيعة معنوية كالحصول الموظف على ترقية أحد أقاربه أو الإفراج عن سجين[1].

وقد تكون المزية صريحة ظاهرة في شكل نقود أو حلي أو قد تكون ضمنية مستترة ويجوز أن تكون مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها [2] ، كما لا يشترط أن تكون المزية محددة و يكفي أن تكون قابلة لتحديد .

ب - عدم أحقية الموظف للمزية :

يجب أن يكون مقابل الرشوة المقدم للموظف لا حق له فيه وقد أشار إليه المشرع صراحة في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي «..... **مزية غير مستحقة**....»، وهذا شرط منطقي و بديهي إذ لو كان الموظف قد تقاضى حقا له فإن فكرة الرشوة ذاتها تنتهي بانتفاء الاتجار من الوظيفة.

ج- الشخص الذي يتلقى المزية:

المرتشي قد يطلب أو يقبل الرشوة إما لمصلحته أو لمصلحة غيره، وهذا الغير قد يعينه الموظف المرتشي و ذلك دون الأخذ بعين الاعتبار صلة القرابة بين الموظف و هذا الغير، و لا يهم أن يعلم الغير السبب أو الغرض من تقديم هذه المزية و هذا ما جاءت به المادة 25 من قانون مكافحة الفساد « ...كل موظف عمومي طلب أو قبل

[1] د: أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 61 .
[2] د: حسنين ابراهيم صالح عبيد ، دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .....، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص 376.

بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر....»[1] ، ومثال ذلك أن يقدم صاحب المصلحة هدية إلى زوجة الموظف دون أن تعلم سببها كما لو اعتقدت أنها هدية من زوجها[2].

إذا نخلص أن جريمة الرشوة ترتبط وجودا و عدما بالمزية، و هذا يعني أن انتفاء المزية يؤدي إلى انتفاء جريمة الرشوة، فلو قام أحد الموظفين بالإخلال بواجبات وظيفته نتيجة إشفاقه على صاحب المصلحة و دون أي مقابل فلا تقوم في هذه الحالة جريمة الرشوة في حقه.

ثالثا : الغرض من الرشوة

- لقد جاء تعريف الرشوة على أنها اتجار في العمل الوظيفي، حيث يتحول هذا العمل إلى سلعة تؤدى إلى من يدفع ثمنها[3] .

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الغرض من الرشوة في المادة 15 على النحو التالي:«.....لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية» وتقابلها المادة 25 من قانون مكافحة الفساد كما يلي : «..... لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته».

وانطلاقا من النصوص القانونية السابقة فان الغرض أو الهدف من الرشوة يتمثل في أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه، و يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفته .

أ ـ أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه :

تتحقق جريمة الرشوة وفقا لهذه الصورة إذا كان الموظف المرتشي قد حصل على الفائدة للقيام بعمل وظيفي يوجب عليه القانون القيام به مثل القاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة، و تتحقق أيضا جريمة الرشوة إذا امتنع الموظف عن القيام بعمل من أعمال وظيفته و يستوي أن يكون الامتناع مشروع أي يمتنع عن القيام بعمل لا يجوز له أن يقوم به وفقا للقوانين والأنظمة التي تحكم طبيعة عمله، وان يكون الامتناع غير مشروع أي يمتنع الموظف عن القيام بعمل ما يتعين عليه قانونا أن يقوم به، طالما تلقى للموظف مقابلا لذلك[4].

ب ـ يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي

[1] وهي ذات المعاني الواردة بالمادة 15 و غيرها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[2] د محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 56.
[3] د: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 66.
[4] د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 131.

يقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف، بل يكفى أن يكون له في ذلك نصيب أو دور من الاختصاص في أداء العمل أو الامتناع المطلوب[1]، وصدر قرار عن مجلس قضاء بجاية الغرفة الجزائية بتاريخ 2006/10/15 تحت رقم فهرس 2006/3192 جاء فيه « وحيث أن الضحية وأمام الضبطية القضائية صرح بأنه قام بإبلاغ الشرطة بطلب المتهم أن يدفع له مبلغا ماليا قصد مساعدته في الاتصال بالسيد وكيل الجمهورية.

وحيث أن المتهم ضبط من طرف الضبطية القضائية وبحوزته المبلغ المسلم له من طرف الضحية ».

وينتقد في هذا القرار انه لم يتم توضيح صفة المرتشي لكي نعرف هل أخل بوظيفته وكيف تاجر بها.

رابعا: لحظة الإرشاء:

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، وإذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا، فلا محل للرشوة في هذه الحالة، وهذا غير منطقي و غير مقبول لأنه ممكن أن يطلب الموظف المرتشي المزية بعد أداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه ففي هذه الحالة تتحقق أيضا جريمة الرشوة .

وفي جميع الحالات يتعين على قضاة الموضوع إبراز جميع أركان الجريمة عند إصدار حكمهم و إلا اعتبر قصور في التسبيب، لقد صدر قرار عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية بتاريخ 1987/10/27 في ملف رقم 47745 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا 1990 العدد 04 جاء فيه « حيث أم القرار المنتقد لم يوضح العناصر المكونة لجريمتي الرشوة و التزوير سواء أكان ذلك ضمن الأسباب ..... و عدم وضوح من هو الراشي و ماهو المبلغ المعتبر كمقابل ، و ما نوع العمل الذي قام به المرتشي و الذي يدخل في اختصاصه ».

[1] د: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 13.

II. ***في الرشوة الايجابية***

هذا الفعل منصوص و معاقب عليه في المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد [1] ويتعلق الامر في هذه الصورة بالشخص الراشي الذي يعرض أو يمنح أو يعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، و لا يشترط المشرع أي صفة في الراشي و يستفاد من نص المادة ثلاثة عناصر أساسية هي : النشاط الجرمي و المستفيد من المزية و غرض الراشي .

أولا: النشاط الجرمي :

ويتحقق بالوسائل التالية: إما وعد أو عرض أو منح مزية.

و يجب أن يكون الوعد جديا و أن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة و أن يكون محددا، مثل المتقاضي الذي يعد القاضي بمبلغ من المال مقابل إصدار حكم لصالحه، وبمجرد الوعد تقوم الجريمة و إن قوبل بالرفض، و كذلك الأمر بالنسبة للعرض أو المنح وقد يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر أي يمكن أن يتم مباشرة أو عن طريق الغير.

ويعفى من العقاب الشخص الذي اضطرته إلى ارتكاب الرشوة قوة لا قبل له بها حسب المادة 48 من قانون العقوبات و إذا لا توجد قوة لا قبل له بدفعها فتقوم الجريمة .

يوجد قرار صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/04/12 في ملف 77162 جاء فيه « ولما ثبت أن الطاعن دفع مبلغا ماليا لمدير البنك مقابل الحصول على قرض ـ فإن الإعفاء من المسؤولية لا يتحقق إلا إذا وجدت قوة لا قبل للإنسان بدفعها ـ و أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال و عليه فإن هذا الدفع جاء في غير محله و يتعين رفضه »[2] .

ثانيا: المستفيد من المزية:

ممكن أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها المعروضة أو الممنوحة الموظف و لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص طبيعيا أو معنويا ، فردا أو كيانا .

ثالثا: الغرض من المزية:

هو أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، أي يدخل في اختصاصه، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدها.

---

[1] هي ذات الفحوى مع الفقرة (أ) من المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 1/1994 ،ص 271.

ويمكن تصور الشروع في صورتي العرض و العطية حتى و إن لم يقبل به الموظف يشكل جريمة الرشوة الإيجابية [1].

جاء في الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية قرار صدر بتاريخ 1990/05/22 في ملف 80535 عن المحكمة العليا « يكون معللا تعليلا كافيا و غير مخالف للقانون قرار غرفة الاتهام القاضي بتوجيه تهمة الرشوة لشخص الذي سلم لمدير البنك عمولة تقدر بخمسمائة ألف دينار للحصول على قروض هامة بغير حق و بدون تقديم ضمانات لذلك».

III. ***في تلقي الهدايا***

لقد نص قانون مكافحة الفساد عليها في المادة 38 وهي صورة جديد ة لم تكن مجرمة و هي تتطلب توافر الأركان التالية الآتية:

1- قبول هدية أو مزية غير مستحقة؛

2- طبيعة الهدية أو المزية و مناسبتها.

أولا: قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 38 من قانون مكافحة الفساد و يشترط في هذه الجريمة أن يتم **استلام الهدية** و لا يشترط فيه قضاء الحاجة كما جاء في نص المادة.

نستنتج من نص المادة أن المقصود هو تلقي الهدايا، أي استلامها، و ليس قبولها فقط كما في جريمة الرشوة التي يشترط فيها تحقق فقط سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة.

و نتفق هذه الصورة مع الرشوة السلبية في أنه لا يمكن تصور الشروع في تلقي الهدية فإما أن تكون جريمة تامة و إما أن تكون في مرحلة التحضير، و كذلك ممكن أن تكون الهدية أو المزية مادية أو معنوية ، مشروعة أو غير مشروعة كما سبق بيانه.

ثانيا: طبيعة الهدية أو المزية و مناسبتها

لقد نصت المادة 38 من قانون مكافحة الفساد كما يأتي « يعاقب.....كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ».

نستنتج من نص المادة أن يكون لمقدم الهدية أو المزية له غرض معين من الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية، ويشترط أن يتلقاها قبل قضاء الحاجة أما إذا تلقاها بعد قضاء الحاجة فلا جريمة، فالقانون لن يجرم المكافأة اللاحقة [1] .

[1] د: أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 70.

IV. ***في الإثراء الغير مشروع***

نصت المادة 37 من قانون مكافحة الفساد كما يلي « يعاقب ....كل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة .....» وهي صورة جديدة لجريمة الرشوة لم تكن موجودة من قبل و جاءت لتكرس « **من أين لك هذا؟** ».

ويجب أن تتوفر هذه الجريمة على العناصر التالية:

1- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي

2- عجز الموظف العمومي عن تبرير الزيادة

3- استمرار جريمة الإثراء الغير مشروع

أولا : حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي

فيجب أن تكون زيادة معتبرة في ذمته المالية أو ملفتة للانتباه و ظاهرة عليه أي تغير في أسلوب معيشته وبروز مظاهر الثراء التي لم تكن موجودة من قبل مثل شراء سيارة فاخرة....الخ، وقد لايتغير أسلوب عيشه لكن طرأت زيادة في رصيده البنكي أو شرائه لعقارات باسمه أو باسم الغير، ويجب مقارنة الزيادة بمداخيل الموظف المشروعة

ثانيا : العجز عن تبرير الزيادة

الأصل أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام عملا بمبدأ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته ، لكن في جريمة الإثراء الغير مشروع فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم و هو يبرر الزيادة التي طرأت في ذمته المالية، وفي هذه الجريمة تقوم المتابعة على مجرد الشبهة [2].

ثالثا: استمرار جريمة الإثراء الغير مشروع

إن جريمة الإثراء الغير مشروع هي من الجرائم المستمرة، تستمر بحيازة الممتلكات غير مشروعة (الممتلكات المتحصل من المال المكتسب بطريقة غير شرعية) أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

V. ***في مجال الصفقات العمومية***

ويتحقق بقبض عمولة أو محاولة قبض أو محاولة قبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، ويتحلل هذا الركن إلى عنصرين هما: النشاط الإجرامي و المناسبة[1].

---

[1] د: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 72.
[2] د: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 73.

أولا: النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في قبض عمولة، وقد عبر عنها المشرع بعبارتي أجرة أو فائدة في نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد.

غير أن المشرع لم يحدد طبيعة الأجرة أو الفائدة، وهي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو امتناعه عن أدائه، سواء أكانت الأجرة ذات طبيعة مادية أو معنوية، مثل الترقية لأحد اقاربه، بالإضافة إلى أن نص المادة 27 من نفس القانون يستفاد منه أن الأجرة أو الفائدة قد تقدم إلى الجاني نفسه أو إلى شخص أخر، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

ثانيا: المناسبة

إن هذه الجريمة تقتضي أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وهي الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وللإشارة فإنه فيه اختلاف في الصياغة بين النص في نسخته العربية والنص في نسخته بالفرنسية، إذ جاء النص الثاني بالصيغة الآتية « بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق a l'occasion de la préparation , de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution .... d'un marché » بينما جاء النص بالعربية على النحو الآتي : « بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق..» و الصيغة الأولى أنسب مع السياق العام للقانون[2].

VI. *في رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية*

لقد نصت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عليها و لقد تأثر المشرع بهذه الاتفاقية فنص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية[3]، وذلك بمقتضى المادة 28 من قانون مكافحة الفساد «....كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا... وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها » ونستنتج من النصوص القانونية السابقة أنها توجد صورتين هما:

ـ الرشوة السلبية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 28؛

ـ الرشوة الايجابية ، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 28.

---

[1] د: أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 132.

[2] د: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133.

[3] في 21 نوفمبر 1997، قامت الدول الأعضاء في منظمة OECD والدول غير الأعضاء الخمسة والأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وتشيلي وجمهورية السلوفاك، بتبني اتفاقية لمكافحة رشوة المسئولين الأجانب في معاملات الأعمال الدولية. وقد تم التوقيع على الاتفاقية في 17 مارس 1997.

أولا: الرشوة السلبية :

تتفق رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العموميين المنصوص عليها في المادة 2/28 مع صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 في الركن المادي و قد سبق بيانها، وتختلف من حيث الغرض لأن واجبات الموظف العمومي عن واجبات الموظف الوطني .

ثانيا: الرشوة الإيجابية :

تتفق رشوة الموظفين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العموميين المنصوص عليها في المادة 1/28 ومع الرشوة الإيجابية المنصوص عليها في المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد، فكلاهما يقوم الراشي بوعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة للموظف العمومي لكي يقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه و يكون من واجباته وذلك بغرض الحصول على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها، فالشيء الذي يميز رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية هو الغرض،والمتمثل في الحصول أو صفقة أو أي امتياز له صلة بالتجارة الدولية أو غيرها[1].

و نشير أن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة، بحيث تتوافر أركان جريمة الرشوة ولو لم يتحقق الغرض منها أي ولو أخل الموظف بوعده و لم ينفذ العمل المطلوب منه وبالتالي لم يحقق لصاحب الحاجة مصلحته، بل أكثر من ذلك ولو كان الموظف يخادع صاحب الحاجة و ينوي عدم القيام بالعمل الذي يبتغيه .

بتوافر النشاط المادي لجريمة الرشوة في جميع صورها يكتمل الركن المادي وهذا يفتح الباب لتناول الركن المعنوي لهذا الجريمة

الفرع *الثالث: الركن المعنوي Elément moral*

لقيام الجريمة قانون لا يكفي مجرد توافر الركن المادي، إنما يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط ، وهذه الرابطة هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي، فإذا ثبت لدى القاضي توافر الركن المادي للجريمة ينتقل إلى البحث عن الركن المعنوي لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة اللازم لنشوء المسؤولية الجنائية ولما كانت جريمة الرشوة من الجرائم القصدية Les infraction intentionnelles فإن جوهر ركنها المعنوي في صورة القصد الجزائي Intention criminelle وهذا يعني أن الخطأ الجزائي لا يكفي لقيام هذه الجريمة ، فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة غير المقصودة La corruption non intentionnelle .

وعملا بنظام ازدواج جريمة الرشوة الذي أخذ به المشرع الجزائري فالقصد الجرمي لابد توافره لدى كل من الراشي والمرتشي ، الأول بصفته فاعلا أصليا في جريمة الرشوة السلبية La corruption passive ، المادة

[1] د: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 75.

2/25 من قانون الفساد ، والثاني بصفته فاعلا أصليا في جريمة الرشوة الإيجابية La corruption active ، المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد .

تقتضي دراسة القصد الجزائي في جريمة الرشوة أن نحدد أولا عناصر هذا القصد ثم نبين ضرورة معاصرته لركن المادي، وكيفية إثباته، وهذه الدراسة تتم من خلال فرعين هما:

ـ عناصر القصد الجرمي في الرشوة.

- وقت توافر القصد الجرمي في الرشوة.

I. ***عناصر القصد الجرمي في الرشوة***

يتحقق القصد الجرمي في جريمة الرشوة بتوافر عنصرين، أولهما علم الموظف بكافة الأركان التي يشملها النموذج القانوني للجريمة وثانيهما إرادة تحقيق السلوك المادي للجريمة، والمتمثل في الطلب أو القبول بالنسبة لرشوة السلبية والوعد أو المنح بالنسبة لرشوة الإيجابية، نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه ويدخل في اختصاصه .

وسنبحث هذين العنصرين من خلال النقطتين التاليتين:

أولا : العلم بكافة أركان الجريمة

ـ ويقصد بذلك ضرورة أن يعلم المرتشي بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة، ومن قبيل ذلك ضرورة علم المرتشي أنه موظفا عاما ـ أو من في حكمه ـ أو أنه موظف عمومي أجنبي، أو موظف بمؤسسة عمومية دولية، وأنه مختص بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه، أو يعلم بأن فعله أو نشاطه المادي يعد زعما للاختصاص أو انه اعتقد خطأ في كونه مختصا به.

وكذلك الأمر بالنسبة لراشي يشترط أن يعلم بأنه يعد أو يمنح أو يعرض مزية غير مستحقة لموظف من أجل قضاء حاجته.

فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة المكونة لصفة الموظف انتفى القصد الجزائي، كانتفاء علم المتهم بأنه موظف كما لو كان لم يبلغ بعد بقرار تعيينه أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناءا على كتاب مزور ابلغ إليه، فإن

لقصد الجرمي في هذه الحالة يعد منتفيا لديه[1]، كما ينتفي القصد أيضا إذا اعتقد الموظف أنه غير مختص و لم يدع ذلك[2].

وإلى جانب هذا فإن علم الموظف بالارتباط الغائي بين موضوع الرشوة و بين سببها ضروري لقيام قصده الجزائي، وإلا تخلفت نيته الإجرامية و انتفى قيام الجريمة قانونا في حقه، فالموظف الذي يقبل هدية لنفسه أو لغيره ظنا منه أنها مرسلة من أحد أقاربه أو أصدقائه ثم يكتشف فيما بعد أن مرسلها ليس أحد أصحاب المصلحة في أمر يخص عمله الوظيفي، في هذه الحالة لا يمكن اعتباره مرتشيا لانتفاء القصد الجزائي لديه[3]، لكن إذا كان يعلم أنها منه فتقوم جريمة الرشوة في صورة تلقي هدية لأنه يكفي العلم، كما ينتفي عنصر العلم ومنه القصد الجزائي إذا اعتقد الموظف أن ما يحصل عليه هو سداد لدين في ذمة صاحب المصلحة لا صلة له بأعمال الوظيفة، كما ينتفي القصد الجرمي إذا أعطى الراشي العطية لزوجة الموظف بنية إرشائه دون أن يعلم الموظف بذلك، فلا يتوافر القصد الجزائي[4].

ثانيا: إرادة تحقيق السلوك الذي تقوم به الجريمة

لايكفي أن يكون الموظف المرتشي عالما بما يفعل لقيام جريمة الرشوة بل يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق و إتيان أحد مظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع، وعلى هذا الأساس تنتفي الإرادة ومنه ينتفي القصد الجزائي إذا كان الموظف قد تظاهر بتوافر الإرادة بغية إتاحة السبيل للقبض على الراشي متلبسا بالجريمة، كما ينتفي القصد الجرمي لدى الموظف فيما لو دس صاحب المصلحة مبلغا من المال في جيب الموظف أو في ملابسه أو في درج مكتبه دون أن تنصرف إرادة هذا الأخير إلى أخذ المبلغ كأن يسارع الموظف مثلا إلى رد هذا المبلغ لصاحب المصلحة أو قام بإبلاغ السلطات العامة[5].

وطبقا للقواعد العامة فإن القصد الجرمي لا يتوافر لدى الموظف إلا إذا كان حرا مختارا فإذا ثبت أن الموظف طلب أو قبل المزية أو الوعد بها تحت تأثير الإكراه ، أو ثبت أنه كان في حالة ضرورة، فإن القصد الجرمي يكون منتفيا لديه[6].

إذ يقوم القصد الجرمي العام Le dol général في جريمة الرشوة على عنصرين أساسيين هما العلم و الإرادة، ولكن هل يستلزم إلى جانب ذلك توافر القصد الخاص Le dol spécial ؟

---

[1] د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 45.
[2] د: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 81.
[3] د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 144.
[4] د: أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص684.
[5] د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 46.
[6] د سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص140.

وذهب رأي في الفقه إلى اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة الرشوة و الذي يتمثل في نية الاتجار بأعمال الوظيفة وطبقا لهذا الرأي لا تقوم جريمة الرشوة إذا انتفت هذه النية للموظف؛ لكن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى أن القصد العام بعنصريه (العلم والإرادة) يكفي لقيام جريمة الرشوة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجزائي العام، حيث يجب أن يكون الموظف المرتشي على علم بأن الفائدة التي حصل عليها أو على الوعد بها إنما هي نظير الاتجار بالوظيفة أو استغلالها [1].

II. وقت توافر القصد الجرمي

بعد أن رأينا أن القصد الجرمي في جريمة الرشوة يقوم على عنصري العلم والإرادة، بقي علينا أن نبحث عن الوقت الذي يجب أن يتوفر فيه هذا القصد، وعن كيفية إثباته، وهذا من خلال النقطتين التاليتين:

أولا : وقت توافر القصد الجرمي

إن البحث في وقت الاعتداد بتوافر القصد لا يتم بمعزل عن طبيعة الجريمة المطروحة، والجرائم من حيث طبيعتها الزمنية صنفان جرائم مستمرة و أخرى وقتية، وتعد جريمة الرشوة من الجرائم الوقتية، والقاعدة في الجرائم الوقتية هو تقدير مدى توافر القصد الجزائي لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، ولذلك يجب أن يتوافر القصد الجزائي بكافة عناصره وقت مقارفة الجاني لنشاطه، ففي حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المال أو المنفعة أو الوعد علمه بأنه مقابل الاتجار بوظيفته أو عمله و في حالة القبول يتعين أن يكون الشخص وقتذاك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به هو مقابل الاتجار بالعمل.

ولكن قد نجد مبدأ معاصرة القصد الجرمي لماديات الجريمة من شأنه أن يضيق من نطاق جريمة الرشوة وبالتالي يتنافى مع هدف المشرع في الإحاطة بكل صور العبث بالوظيفة العامة، وهذا كما في حالة تراخي القصد عن الفعل كأن يتلقى الموظف مقابلا قبل قيامه بالعمل المطلوب منه معتقدا أنه مجرد هدية من أحد الأصدقاء، وأن الغرض منه بريء ولكن بعد أن يكتشف الغرض الحقيقي منه يبقى محتفظا به و يقوم بالعمل المطلوب.

ولا شك أن القصد الجرمي في هذه الحالة ـ وعملا بالقواعد العامة ـ يكون لاحقا على الركن المادي ومنه لا يعتد به، ولكن ليس برأينا من المنطق و المعقول عدم قيام الجريمة في حق هذا الموظف وذلك لأن قاعدة ضرورة توافر القصد الجرمي لحظة ارتكاب السلوك المادي للجريمة لايجب أن يقتصر مفهومها على اللحظة التي يتم فيها الفعل، بل ينبغي أن يكون مستمرا و ممتدا إلى وقت علم المرتشي بالسبب الذي دفع الراشي إلى تقديم المزية، خاصة وأنه غالبا ما يلجأ صاحب المصلحة إلى التعجيل بتقديم الهدية إلى الموظف دون أن يبين له الغرض منها ثم يظهر هذا الغرض بعد فترة قد تطول أو تقصر.

[1] د: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60.

ثانيا: إثبات القصد الجرمي في الرشوة

عملا بالقواعد العامة في الإثبات الجزائي، فإن عبء إثبات القصد الجزائي في جريمة الرشوة ـ باعتباره ركنا من أركانها ـ تتحمله سلطة الاتهام و لما كان القصد عبارة عن ظاهرة نفسية باطنية فإنه دون شك يثير صعوبة في إثباته لذلك كان بالإمكان الاستعانة بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ..

فالموظف المرتشي مثلا ليس من اللازم عليه أن يفصح عن قصده بقول أو كتابة وإنما يستنتج هذا القصد من الظروف والملابسات التي صاحبت القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به، وهذا ما صرحت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 28 كما يلي « يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائع الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية » ومن هذه الملابسات والظروف الموضوعية نجد مثلا طبيعة العلاقة بين الموظف وصاحب الحاجة، فإذا لم يكن بينهما صلة كقرابة أو صداقة تبرر تهاديهما وكان لمن قدم الهدية مصلحة بين يدي الموظف فإن أخذ المزية هنا يشير إلى توافر قصد الرشوة لديه.

ببيان الركن المعنوي لجريمة الرشوة تتكامل أركان هذه الجريمة، و يتبقى لنا أن نبين أساليب مكافحة هذه الجريمة.

خلاصة الفصل الأول

اتضح لنا من خلال المبحث الأول أن جريمة الرشوة لا أساس لقيامها إلا بتوافر أركانها الثلاثة السابقة مجتمعة :

أولا : صفة المرتشي: حيث يجب أن يكون المرتشي موظفا عموميا أو من في حكمه، أو مستخدما بالقطاع الخاص، أو موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمنظمة عمومية دولية، هذا إلى جانب ضرورة كون المرتشي مختصا بالعمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عن أدائه، وكما رأينا فإن هذه الصفة في المرتشي تعد ركنا مفترضا لوجود جريمة الرشوة بحيث إذا لم تتوافر فإن جريمة الرشوة لن تتحقق وإن كان ثمة مجال لأن يعاقب في جريمة أخرى كالنصب والاحتيال.

ثانيا: الركن المادي:و الذي قد يأتي في عدة صور:

أ- الرشوة السلبية: ويتحقق بطلب المرتشي أو قبوله لمزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ب - الرشوة الإيجابية : ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ج - تلقي الهدايا: تتحقق بقبول الموظف العمومي هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

د - الإثراء الغير مشروع: يتحقق عندما لا يمكن للموظف العمومي أن يقدم تبرير معقول لزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة .

ه - الرشوة في مجال الصفقات العمومية: ويتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

و- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية: يتحقق بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من

أجل أن يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها، أو كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ثالثا: الركن المعنوي: فالرشوة تعد جريمة مقصودة ومنه لمساءلة مرتكبيها يجب توافر القصد الجزائي، أي أن يكون الفعل المادي الذي يرتكبه الموظف المرتشي قد تم بكامل إرادته و علمه، هذا و يجب أن يكون القصد الجزائي معاصرا في وجوده لنشاط المادي المكون للجريمة، ويبقى إثبات القصد في الرشوة يخضع للقواعد العامة إذ يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات.

هذه الأركان الثلاثة الأساسية التي يجب توافرها مجتمعة لقيام جريمة الرشوة وإذا تخلف ركن واحد منها لا تقع الجريمة وذلك لسبب قانوني نوجزه في عبارة " عدم تحقق النموذج القانوني لجريمة الرشوة ".

الفصل الثاني
اليات مكافحة الرشوة
في ظل اتفاقية الأمم المتحدة

بعد ما أنهينا دراسة أركان جريمة الرشوة، نتطرق للبحث عن كيفية التصدي لهذه الظاهرة الاجتماعية للدول حيث أنها أصبحت اليوم من أكبر الصعوبات التي تعوق التنمية المستدامة، وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يجند طاقته لمحاربتها، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لتصدي لهذه الجريمة الخطيرة[1]، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي أول آلية دولية عالمية تصدت لموضوع الفساد فقد نصت على جملة من السياسات و الآليات الفعالة التي بواسطتها يمكن مكافحة هذا السرطان الخطير والتي يمكن تبنيها على المستوى الوطني .

و ما يمكن الإشارة إليه هو أن هذه الآليات تتعلق بمكافحة الفساد بصورة عامة وهو موضوع واسع يشمل عدة أشكال (الرشوة ، الاختلاس , استغلال النفوذ...) ، لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق لدراسة بعض السياسات و الآليات الأكثر ارتباطا بمكافحة الرشوة على وجه الخصوص.

وقد خصصنا لهذه الدراسة ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: دور الأليات القانونية للوقاية من جريمة الرشوة

المبحث الثاني: إرساء بعض التدابير الوقائية من الرشوة.

المبحث الثالث: إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: دور الأليات القانونية للوقاية من جريمة الرشوة :

من أهم التوصيات التي أسفرت عنها الدراسات التي ناقشت ظاهرة الفساد هي ضرورة إيجاد جزاء قانوني رادع يتم تعميم تنفيذه على كل من يشارك في ارتكاب حالات الفساد دون النظر لماهية مرتكب الجريمة ؟ ذلك لأن تطبيق القانون والعقوبات على فئة دون الأخرى، يشجع على ارتكاب مزيد من الإخلال ما دامت هناك حالات قد لا يتعرض مرتكبوها لأية جزاءات قانونية، فعدم تطبيق العقوبة يعتبر في حد ذاته فعلا تجب محاربته لأنه يشجع على ارتكاب الفساد ويساعد على انتشاره، وهذا إلى جانب ما تكرسه هذه الوضعية من حالات عدم المساواة أمام القانون.

[1] مكافحة الرشوة في معاملات الأعمال الدولية التي تبناها مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتاريخ 23 مايو 1997، رقم /C(97)123/FINAL، والتي دعت إلى اتخاذ إجراءات فعالة لردع ومنع ومكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فيما يتصل بمعاملات الأعمال الدولية، خاصة التجريم الفوري لتلك الرشوة بطريقة فعالة ومنسقة مع المبادئ القضائية والمبادئ القانونية الأخرى لكل دولة.

لقد نص القانون الدولي لمكافحة الفساد على ضرورة أن يكون كل فعل مجرم تم النص عليه في هذه القانون عرضة للملاحقة والعقاب وهذا بموجب المادة 30 بعنوان « الملاحقة والمقاضاة والجزاءات poursuites judiciaires , jugement, et sanction » كما يلي « 1) تجعل كل دولة طرف، ارتكاب فعل مجرم، وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعي فيها جسامة ذلك الجرم » ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن « 3) تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحية قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذا القانون، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم و مع إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها ».

فالاتفاقية تؤكد على ضرورة ملاحقة الجناة في جريمة الرشوة وإنزال العقاب عليهم، وقد تنوعت عقوبة جريمة الرشوة بين العقوبة الأصلية و العقوبة التكميلية، وقد يقترن بالجريمة ظروف مشددة فتكون بذلك العقوبة مشددة، وأحيانا أخرى قد تقترن بها ظروف مخففة فتخفف العقوبة على الجاني أو قد تقترن بعذر فيعفى من العقوبة.

وسنتطرق إلى هذه النقاط من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإصلاحات الإدارية

المطلب الثاني:دور اليات المؤسساتية للوقاية من الفساد.

***المطلب الأول* : الإصلاحات الإدارية**

الآليات القانونية تلعب دوراً حاسماً في الوقاية من جريمة الرشوة، وتشمل عدة جوانب وآليات تعزز من الشفافية، وتعزيز النزاهة، وتقليل فرص وحوادث الفساد. إليك بعض الآليات القانونية الرئيسية التي تُستخدم للوقاية من جريمة الرشوة:

الفرع الأول:العقوبة البسيطة (العادية)

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي

لكي تكون الأمور واضحة فضلنا أن نبين العقوبة التي يخضع لها مثلث الرشوة،الراشي،المرتشي أو الوسيط ،كل على حدى كما يلي:

1-عقوبة المرتشي و الراشي في القطاع العام:

الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 200000 إلى 1000000 دج

انزل المشرع هذه العقوبة على المرتشي و هذا متى كان:

ـ موظفا عموميا وطنيا و ذلك بموجب المادة 02/25 من قانون مكافحة الفساد، كما نجد أن المشرع انزل العقوبة ذاتها على الراشي بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة.

ـ الرشوة في الصفقات العمومية تأخذ صورة قبض العمولات من الصفقات،و قد نصت عليها المادة 26 من قانون مكافحة الفساد « يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200000 الى 1000000 دج »

ـ موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمنظمة دولية عمومية و ذلك بصريح عبارات المادة 28 من قانون مكافحة الفساد « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج » و هي ذات العقوبة التي تنزل الراشي و المرتشي.

2ـ المستخدم في القطاع الخاص فعقوبته أخف من تلك التي يخضع لها المرتشي في القطاع العام أو من كان موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمنظمة دولية عمومية و هذا يظهر من خلال المادة 40 من قانون مكافحة الفساد « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5000 إلى 500000 دج».

و قد أنزل المشرع العقوبة ذاتها على الراشي في القطاع الخاص.

ب ـ بالنسبة للشخص المعنوي:

يسأل الشخص المعنوي عن جرائم الرشوة بمختلف صورها، وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية، فعندما يرتكب مثلا مدير مؤسسة جريمة ما، وهو يعمل أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل لشخص معنوي " شركة أو جمعية أو نقابة " يجوز مساءلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية و كذا إقامة المسؤولية الجزائية على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا[1].

و قد نصت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد على تكريس و تقرير العقاب على الشخص المعنوي و ذلك بالإحالة على القواعد المقررة لذلك في قانون العقوبات و هي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي فضلا عن باقي العقوبات فتكون العقوبة مثلا في الرشوة في الصفقات العمومية غرامة من 2000000 إلى 10000000 دج طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد و المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات.

[1] د: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، ص 215.

الفرع الثاني:تشديد العقوبة

نص المشرع في المادة 48 تحت عنوان :" **الظروف المشددة Les circonstances aggravantes**" من قانون مكافحة الفساد على انه« إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا[1]، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة[2]، أو ضابطا عموميا[3]، أو عضوا في الهيئة[4]، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية[5]، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية[6]، أو موظف أمانة ضبط [7]، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة».

وكما هو ملاحظ فان المشرع الجزائري جعل من صفة الجاني ظرفا مشددا لعقوبة جريمة الرشوة إذ تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة أما الغرامة فتبقى نفسها.

نص المشرع على عقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي و ذلك بموجب المادة 2/51 من قانون مكافحة الفساد، وكما نص في المادة 50 من نفس القانون على أنه: « في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية في قانون العقوبات ».

وقد تطرق المشرع للعقوبات التكميلية في قانون العقوبات بموجب المادة 09[8] و هي ذات طابع جوازي.

-العقوبات التكميلية ذات الطابع الوجوبي:

تتمثل هذه العقوبة في مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة La confiscation des revenues et bines illicites .

إن تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباحا ضخمة غير مشروعة ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة،فبعض هؤلاء المجرمين حتى و إن تم توقيفهم و إدانتهم سوف يكون بإمكانهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى، لهذا كان من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم، ومن أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توافر أنظمة تقضي بمصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة

---

[1] ويقصد به القاضي بمفهومه الواسع إذ يشمل علاوة على قضاة النظام العادي و الإداري، وقضاة مجلس المحاسبة و.....
و يتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو الإدارات الغير الممركزة أو الجماعات المحلية.
ويتعلق الأمر بالموثق و المحضر القضائي و المترجم و.....
ويتعلق الأمر بأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
ويتعلق الأمر برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني، موظفي الشرطة.....
ويتعلق الأمر بالمهندسين وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب .....
ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، أمين ضبط رئيسي، أمين ضبط، عون أمين الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.
المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

31 تحت عنوان التجميد و الحجز و المصادرة Gel saisie et confiscation كما يلي: «تتخذ كل دولة طرف .....من تدابير التمكين من مصادرة:

أ ـ العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات؛

ب ـ الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية».

وتقابلها المادة 2/51 من قانون مكافحة الفساد كما يلي: «في حالة الإدانة.....تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة».

و يتضح من خلال عبارة "تأمر الجهة القضائية" الواردة في المادة أعلاه أن المصادرة وجوبيه.

وقد عرف المشرع المصادرة بموجب الفقرة "ط" من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد كما يلي:

«هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية».[1]

ويفهم من عبارة "الممتلكات Les biens" النقود و غيرها من الأشياء التي حققت المقابل في جريمة الرشوة، و يظهر ذلك من خلال التعريف الواسع لعبارة الممتلكات الواردة في الفقرة "د" من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي: «يقصد بتعبير الممتلكات الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية،منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها».[2]

فالمصادرة تشكل أشد الجزاءات ردعا وإيلاما لمحترفي جرائم الفساد، ولا شك أن الأمر يتطلب فوق هذا تعاونا دوليا Coopération internationale مخلصا لأجل تعقب عوائد الفساد و الكشف عنها وإعادتها إلى بلدان الأصل، وهذا ما حرصت على تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و خاصة في المادة 53 و ما بعدها، وقد جسدها المشرع الجزائري في مجال المصادرة في المادة 57 و ما بعدها من قانون مكافحة الفساد.

و في كل الأحوال عقوبة المصادرة يجب ألا تمس حقوق الغير حسن النية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون مكافحة الفساد.

ـ العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي:

-تتمثل بعض هذه العقوبات عملا بالمادة 9 من قانون العقوبات في:

[1] وهو ذات التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة "ز" من المادة الثانية بعنوان " المصطلحات Terminologie "

[2] تقابلها الفقرة "و" من المادة الثانية من القانون الجزائري رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد.

المنع من الإقامة L'interdiction de séjour و يقصد بذلك حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، و هذا لمدة لا يجوز أن تفوق خمس سنوات، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه،

و هذا عملا بالمادة 12 من قانون العقوبات.

- تحديد الإقامة L'assignation à résidence و يقصد بذلك وفقا للمادة 11 من قانون العقوبات، إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق L'interdiction d'éxercer certain droits ،تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:«يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، و في الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات »، و بالرجوع للمادة 09 مكرر1 نجدها تتمثل في:

ـ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛

ـ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام؛

ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛

ـ الحرمان من الحق في حمل السلاح، و في التدريس و في إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛

ـ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

<u>ـإتباع سياسة التحفيز للإبلاغ أو الكشف عن الجريمة:</u>

لما كانت جريمة الرشوة تعد من الجرائم المجهولة التي تتم في الظلام و التي يصعب الوقوف عليها لاتصافها بالسرية و الكتمان كان جهد السلطات العامة في تحقيقها و تعقب مرتكبيها و محاكمتهم و إقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا، لهذا يجب أن تتم المكافحة عن طريق إحداث نظام الكشف عن الجريمة،و لعل أهم نظام لذلك هو إتباع سياسة التحفيز للكشف عن الجريمة و الإبلاغ عنها.

ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جريمة الرشوة عدة صور منها الإعفاء أو التخفيف من العقاب بالنسبة للمشتركين في الجريمة،و هذا ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث أوجبت على الدول ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم بمقتضى الاتفاقية على تقديم معلومات لأغراض التحقيق و الإثبات، مع إتاحة إمكانية لتخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية (المادة 37).

كما قد يتخذ التحفيز صورة أخرى تتمثل في وضع إطار قانوني يكفل ضمان الحماية للمبلغين عن جريمة الرشوة و هذا متى كانوا ليسوا أطرافا في الجريمة.

أ- شروط الإعفاء و التخفيف من العقاب:

نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون مكافحة الفساد:«كل من ارتكب أو شارك.....و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها».

إن الإعفاء من العقاب لا يتحقق إلا في حالتين هما:حالة البوح أو الإخبار بالجريمة و حالة الاعتراف بارتكابها.

1- حالة البوح والإخبار: ويقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة الرشوة و المشتركين فيها والغرض في هذه الحالة أن جريمة الرشوة قد وقعت فعلا ولكنها مازالت في طي الكتمان، وبهذا يؤدي الإخبار عنها من طرف الجاني إلى تمكين السلطات العامة من كشفها وضبط مرتكبيها.

2- حالة الاعتراف بالجريمة: لا يختلف الاعتراف عن الإخبار في جوهره فالفارق بينهما زمني فحسب، فالإخبار يأتي قبل اكتشاف الجريمة أما الاعتراف فيكون بعد اكتشافها وافتضاح أمرها وعلم السلطات العامة بأمر وقوعها.

ويتحقق الإعتراف بإقرار الجاني على نفسه بارتكاب فعل الإرشاء أو الوساطة نجد المشرع نص - إلى جانب الإعفاء من العقاب - على ظرف مخففا لعقوبة الرشوة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 49 «....تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص .... ساعد في القبض على شخص أو أكثر....».

فكما هو ملاحظ أن المشرع الجزائري جعل من المساعدة التي يتقدم بها الجاني لمعرفة مرتكب الجريمة وقبل مباشرة إجراءات المتابعة ظرفا معفيا من العقاب المادة 1/49 من قانون مكافحة الفساد، في حين إذا كانت المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإن هذه المساعدة جعل منها المشرع الجزائري ظرفا مخففا لعقوبة الرشوة إلى النصف، ونشير أن ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على مجرد التخفيف من العقاب دون الإعفاء وهذا ما جاء في المادة 2/37 كما يلي «....إمكانية تخفيف عقوبة المتهم.....».

ب - نطاق الإعفاء والتخفيف من العقاب: نتطرق لدراسة هذا النطاق من حيث الأشخاص ومن حيث العقوبات.

[1] د: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق ، الطبعة الرابعة.

ـ من حيث الأشخاص: يمس كل من الراشي و المرتشي على حد السواء وهذا وفقا للمادة 49 من قانون مكافحة الفساد « كل من ارتكب أو شارك في الجريمة ».

ـ من حيث العقوبات: إن تأثير الإعفاء من العقاب يقتصر على العقوبة السالبة للحرية و الغرامة، ولا يمتد إلى المصادرة وذلك لأن حيازة مقابل الرشوة يعد مخالفة لنظام العام.

ولكن نظرا لطبيعة جريمة الرشوة فإنه يقتضي ـ برأينا ـ الخروج عن هذا الحكم وهنا ينبغي أن يشمل نطاق الإعفاء من العقاب أيضا عقوبة المصادرة وبالتالي رد مقابل الرشوة لصاحبه متى كان ذلك ممكنا من الناحية العملية لأن من شأنه أن يشجع الجاني على الإبلاغ على الجريمة و الكشف عنها.

الفرع الثالث: ضمان الحماية كمحفز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة **تشجيع من هم ليسوا أطرافا في الجريمة** على التبليغ عن جرائم الفساد والرشوة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 13 بعنوان " مشاركة المجتمع " «على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان..... لكي يبلغوها بما في ذلك دون بيان هويتهم.....» كما نجد الفقرة الثانية من المادة 39 من الاتفاقية بعنوان « التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص " تنص على أن " تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها...على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية ...».

كما شجعت الاتفاقية كل **الموظفين العموميين** على الإبلاغ عن جرائم الفساد في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة.

ولهذه الأسباب عاقب المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد كل من يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع الجريمة ولا يبلغ عنها وهذا بموجب المادة47 بعنوان «عدم الإبلاغ عن الجرائم La non dénonciation des infractions ».

كما حرص المشرع على مسألة مهمة وهي ضرورة أن تؤدي المعلومات التي أدلى بها المبلغ إلى ثبوت ارتكاب الجريمة، والواضح من خلال هذا الشرط أن المشرع يهدف إلى تفادي البلاغات الكيدية ضد الموظفين، وعاقب المشرع على **البلاغ الكيدي** في المادة 46 من قانون مكافحة الفساد.

لقد حرصت الاتفاقية على ضرورة وضع إطار قانوني يكفل حماية المبلغين وأقاربهم من كل انتقام أو ترهيب نتيجة إبلاغهم عن هذه الجرائم وهذا ما أكدته الاتفاقية في المادة 33 بعنوان "حماية المبلغين ".

كما حرصت الاتفاقية أيضا على ضرورة ضمان حماية فئة محددة وهي الشهود، والخبراء، والضحايا، وذلك نظرا لأهمية دور هؤلاء الأشخاص في مجال الكشف عن جرائم الفساد وإثباتها وهذا ما جاء في المادة 32 بعنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا ".

إذا تعد حماية المبلغين عن جرائم الفساد أهم محفز ومشجع على الإبلاغ والكشف عن هذه الجرائم، وهذه الحماية تتم بشتى الوسائل والطرق أهمها:

أ ـ اتخاذ الإجراءات العقابية: يجب التوجه بعقاب كل من يحاول الانتقام منهم أو تهديدهم وهذا ما أكده المشرع في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد.

ب ـ عدم إفشاء هويات المبلغين وتغيير أماكن إقامتهم: وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة1/32 كما يلي :« إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية...» أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فنصت على إمكانية اللجوء إلى التعاون الدولي في سبيل تغيير أماكن إقامة الشهود والمبلغين.

ج ـ اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة: مثل استخدام وصلات الفيديو، وهذا ما جاء في المادة 1/32 من الاتفاقية، ويلعب نظام حماية المبلغين عن جرائم الفساد دورا مهما في تشجيعهم للكشف عن الرشوة ـ برأينا ـ حبذا لو تم إلى تقديم مكافئات مالية للمبلغين.

ويمكن لسلطات العامة أن تتوصل إلى العلم بوقوع جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة عن طريق إستخدام أساليب التحري الخاصة مثل ما جاء في المادة 50 من الاتفاقية وقد أكد المشرع بدوره أهمية أساليب التحري الخاصة في مجال تسجيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد و ضرورة العمل بها وهذا ما جاء في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد كما يلي « من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة ....».

من خلال هذين النصين يتضح أن أهم هذه الأساليب:

ـ الترصد الإلكتروني La surveillance électronique : وهو أهم أسلوب للكشف عن جرائم الفساد، ويتم عن طريق زرع كاميرات المراقبة واستخدام اللاقطات الصوتية اللاسلكية، وقد نص المشرع على هذا الأسلوب بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان « في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور» ،ويجب أن يصدر إذن بوضع هذه الترتيبات التقنية يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، ويجب أن يتضمن هذا الإذن كل ما هو مطلوب وبدقة حسب ما جاء في المادة 65 مكرر7 من نفس القانون.

ـ التسرب L'infiltration يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المحددة في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويستطيع أن يستعمل هوية مستعارة ويقوم عند الضرورة بأفعال محددة في القانون و دون أن تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم .

ـ التعاون الدولي: La coopération internationale وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة على إمكانية اللجوء إلى التعاون الدولي في مجال استخدام أساليب التحري الخاصة.

المطلب الثاني: إجبارية التصريح بالممتلكات

في بعض الدول يتطلب من الموظفين الحكوميين أو المسؤولين العامين تقديم تصريح سنوي يفصل فيه ممتلكاتهم ومصادر دخلهم ومصالحهم المالية الأخرى. الهدف من ذلك هو زيادة الشفافية والحد من الفساد والتعارضات المحتملة للمصالح.

يمكن أن تكون هذه الإجراءات جزءًا من التشريعات التي تنظم النزاهة والشفافية في القطاع العام، حيث يتم تطبيقها لضمان أن الأفراد المعنيين باتخاذ القرارات الحكومية يعملون بطريقة شفافة ومن دون تعارض مصالح.

الفرع الأول: اعتماد بعض القواعد في التوظيف

يجب اعتماد وتدعيم نظم التوظيف التي تقوم على معايير موضوعية متطورة لاختيار الموظفين وترقيتهم (أولا) أيضا وضع برامج تعليمية وتدريبية لرفع كفاءة الموظفين (ثانيا) وإصلاح نظام الرواتب والأجور (ثالثا).

أولا: الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين

إن وضع الرجل المناسب في المكان المناسب له دور كبير في القضاء على الرشوة، ويتوقف نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها إلى حد كبير على مدى حسن اختيارها للموظف الكفء ، وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداده.

ولهذا أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد وهذا ما جاء في المادة السابعة منها والتي تقابلها المادة الثالثة من قانون مكافحة الفساد ، ويجب الانطلاق من مبدأ تكافؤ الفرص القائم على الجدارة و الاستحقاق والإنصاف و الكفاءة و الأمانة و الشفافية التامة مصداقا لقوله تعالى « قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من إستاجرت القوي الأمين »[1].

[1] سورة القصص، الآية 26.

و**المساواة القانونية** في مجال الوظيفة العامة، حق كل مواطن في الالتحاق بالوظيفة التي تتوافر فيه شروط شغلها، وذلك دون تمييز طبقي أو اجتماعي [1].

وقد تنوعت طرق الالتحاق بالوظيفة العامة ، ويتم الالتحاق بها عن طريق الانتخاب مثل الرؤساء والنواب وهذه الطريقة لا تأتي بأصحاب الكفاءات والقدرات الإدارية لذلك كان أفضل أسلوب لاختيار و استحقاق المرشحين للوظيفة العامة وهو **نظام المسابقة** والاختيار على أساس الجدارة[2].

ويتم الاختيار عن طريق لجان نزيهة وعادلة ويتعين على هذه اللجان أن تتبع أسسا **موضوعية** في الاختيار، وتؤدي قسما غليظا مغلظا بالنزاهة و الشفافية قبل أداء عملها، ويجري الحرص على سرية اللجنة بشكل مطلق فلا تعرف إلا يوم المقابلة أو الاختيار وتصدر قرارها فورا ودون إبطاء، فالتعيين على أساس الاستحقاق يعد عنصرا هاما في التقليل من الرشوة.

ثانيا: الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين

من أهم العوامل التي من خلالها الوقاية أو الحد من مظاهر الفساد والرشوة هي **دعم الوعي السلوكي** لدى الموظفين، وهذا ما يستدعي ضرورة وضع آليات التدريب والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية، وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تشجيع الدول لوضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص، والسليم من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الملازمة لأداء وظائفهم ، ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها (المادة السابعة الفقرة د)، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون مكافحة الفساد بنصها على ما يلي « تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد [3]».

إذ يعد التدريب أحد أهم العوامل المساعدة للقضاء على الفساد، ونتطرق لدراسته من خلال النقاط التالية:

أ ـ تعريف التدريب : هو تلك الجهود المتخذة من قبل مختلف الإدارات والمؤسسات بهدف تزويد الموظفين بالمعلومات والمعارف التي تزيد من مهارتهم وقدراتهم في أداء العمل ، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تكوين الموظفين وذلك بموجب المادة 104 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام

[1] وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 74 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
[2] وقد نص المشرع على كيفيات الالتحاق بالوظائف العمومية وهذا بموجب المادة 80 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
[3] تقابلها الفقرة (ب) من المادة 21 من القانون اليمني رقم (39) المتعلق بمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 05 ذي الحجة 1467 الموافق ل 25/ 12/ 2006.

للوظيفة العمومية كما يلي « يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة ».

ب ـ أهمية التدريب: تستهدف البرامج التدريبية الأهداف التالية:

1 ـ نقل المعلومات؛

2 ـ تنمية المهارات؛

3 ـ تعليم أخلاقيات الخدمة العامة.

وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ج ـ مستلزمات نجاح التدريب: لنجاح التدريب وبلوغ أهدافه لابد من بعض المستلزمات وأهمها:

1 ـ يجب أن يكون المدرب أو القائم بالتدريب قبل كل شيء قدوة حسنة ويجب أن يكون مقتنعا بأهمية التدريب وفائدته، ولابد أن يكون على درجة كافية من العلم و الإطلاع المتجدد و الخبرة في المجالات المتصلة بموضوع التدريب، ويستطيع نقل هذه المعلومات وتلك الخبرات إلى الدارسين بطريقة ميسرة ومقبولة[1]؛

2 ـ توفير الحافز للمتدرب لحفزه على الالتحاق بالبرامج التدريبية، كمضاعفة راتبه، وتوفير المواصلات المجانية وإعطائه الأولويات في ترقيات ....الخ؛

3 ـ يجب أن يتم التدريب في مبنى مريح مهيأ لعملية التدريب؛

4 ـ توعية العاملين في المنظمة بأهمية التدريب وأثره في تطوير قابليتهم؛

5 ـ ضمان التطوير الفكري للموظفين بالتدريب والاحتكاك مع الخبرات وذلك سواء داخل بلدهم أو خارجه.

وعملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه يجب التركيز على التدريب والتكوين خاصة في المناصب العمومية التي تعتبر أكثر عرضة للفساد والأكثر من ذلك هو ضرورة إتباع سياسة التدوير الوظيفي وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية كما يلي « تسعى كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد وتتسم بأنها:

-تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر **عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء**» وتقابلها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون

[1] د: ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف, الإسكندرية ، 2005 .

الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ».

أما بخصوص القطاعات الأكثر مساسا بالرشوة فنجد على المثال الأحزاب السياسية، الشرطة، الخدمات الطبية، السلطة القضائية، كما أن إدارة الضرائب و الجمارك تندرجان عادة بين أكثر الأجهزة

الحكومية عرضة للفساد لاسيما في البلدان النامية[1].

ثالثا: إصلاح نظام الرواتب والأجور:

أ ـ دور الراتب في التقليل من الرشوة: يعاني أكثر موظفي الخدمة العامة بالدول النامية من نقص ذريع في الرواتب التي يمنحها لهم القانون والتي تقتصر كثيرا عن الوفاء بمتطلبات معيشتهم ومعيشة أسرهم، لهذا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية والرشوة من المواطنين من ذوي الحاجات ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب، وعجز الرواتب عن تلبية المطالب الأساسية للعيش يعد من أسباب انتشار الفساد الإداري ومناخا صالحا لتفشي ظاهرة الرشوة[2].

لهذا يتعين على الدولة أن تبادر إلى إصلاح نظم الأجور لزيادة الرواتب للموظفين وجعلها كافية لضمان حياة كريمة لهم ولأفراد أسرهم؛ وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة (ج) من المادة السابعة كما يلي « تسعى كل دولة طرف ، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها :

ـ تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية » وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون الجزائري الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي :«تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسير حياتهم المهنية القواعد الآتية: أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية ».

وقد سارع المشرع الجزائري سنة 2007 إلى تحسن رواتب الموظفين وذلك بإدخاله تعديلات جديدة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيفة العمومي، وقد صدرت عدة مراسيم رئاسية بهذا الشأن ومنها المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة

---

[1] منتدى حول الجريمة والفساد، المجلد الثالث، العددان الأول و الثاني، كانون الأول / ديسمبر 2002، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة نيويورك، 2003، ص 14.

[2] لقد أكدت نتائج مدركات الفساد لعام 2008 عن وجود علاقة قوية وواضحة بين الفساد والفقر إذ تقريبا نتائج 40% من الدول حصلت على نتيجة أقل من ثلاث نقاط، جميع هذه الدول منخفضة كما صنفها البنك الدولي.

الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم[1]،أيضا المرسوم الرئاسي رقم 305/07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2008، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، كما نجد أيضا المرسوم الرئاسي رقم 07/ 306 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر2008، الذي يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

ب ـ هل الزيادة في الراتب تؤدي فعلا إلى القضاء على الرشوة ؟

إن القول بأن إصلاح نظم الأجور وزيادة مدخول الموظف العام يعد عاملا هاما في مجال الوقاية من الرشوة هو رأي سليم في شكله النظري ولكنه غير كاف، فحقيقة التطبيق تكشف أن الزيادة المد خول تؤدي ـ خصوصا في دول الجنوب التي يكون فيها القطاع العام ضخم الحجم ـ إلى أعباء إضافية على ميزانية الدولة ، التي في الغالب تعاني من ضعف الإنتاجية ومن عجز مستديم ، فضلا عما تسببه زيادة الدخول في مثل هذه الظروف من الولوج في حلقة التضخم .

لذلك نرى أن زيادة في راتب الموظف ليس بالحل الأمثل، بل من المفترض على الدولة أن تتبع وسائل أخرى تمكن الموظف العام من توفير حاجاته وضمان عيشة كريمة له ولأسرته، ومن قبيل هذه الوسائل نجد:

ـ توفير السكن المناسب الذي يضمن مستقبل الموظف ويأوي عائلته، وتوفير وسيلة نقل تضمن تنقله، فلقد كان رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول : « من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ له منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتخذ دابة.....»؛

ـ ضمان العلاج المناسب للموظف ولأفراد أسرته وذلك على أيدي المهرة من الأطباء؛

ـ دعم الموظف بالامتيازات و المكافئات فهي من المتغيرات المادية التي تثير في الفرد النشاط؛

ـ توفي السلع الكمالية وضروريات الحياة بشكل مدعوم واستخدام آلية التقسيط المريح في ذلك؛

ـ ضمان المساواة بين الموظفين من حيث الرواتب والامتيازات والحوافز خاصة بين الرئيس والمرؤوس.

الفرع الثاني: إجبارية التصريح بالممتلكات

هذا ما نادت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة كما يلي « تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا لسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات

[1] حدد هذا المرسوم قيمة النقطة الاستدلالية بخمسة و اربعين دينار (45 دج) وهذا بموجب المادة الثامنة من المرسوم، وهي تعد واحدة بالنسبة لكل الموظفين في قطاع الوظيف العمومي في الشبكة الجديدة للأجور.

وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين »[1]، وهذا ما دعا إليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعنوان « التصريح بالممتلكات La déclaration de patrimoine » من قانون مكافحة الفساد[2] كما يلي « قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ».

ونتطرق في هذا الفرع لدراسة المقصود بالتصريح بالممتلكات ومحتواه (أولا)، الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني (ثانيا)، والإخلال بواجب التصريح بالممتلكات (ثالثا).

أولا: المقصود بالتصريح بالممتلكات ومحتواه

أ ـ المقصود بالتصريح بالممتلكات: هو من الإجراءات التي تتبعها بعض الدول لمتابعة الموظفين العموميين، ومعرفة تطور النواحي المالية الخاصة بهم من اجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد تنتاب البعض منهم وتشير إلى تورطهم في قضايا الفساد؛ وذلك عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بأن يفصح لسلطات عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي تمتع بها من جهات أخرى خارج الوظيفة وبالتالي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثروته؛ ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق، وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجه أو أولاده القصر لا تتناسب مع موارده المالية.

ب ـ محتوى التصريح بالممتلكات: عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون مكافحة الفساد فإن التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة الرابعة من نفس القانون أعلاه، يحتوي جرد لكافة الأملاك **العقارية والمنقولة** التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ، وذلك سواء أكانت ملكية **فردية** أو **على الشيوع** ، أو كانت موجودة **في الجزائر** و/ أو **في الخارج**[3]، وفي هذه الحالة قد حرص المشرع بموجب المادة 61 من قانون مكافحة الفساد على ضرورة إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في **بلد اجنبي** أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

---

[1] كما أشارت إلى ذلك أيضا المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وذلك بموجب المادة الثالثة بعنوان " الإفصاح عن الأصول " كما يلي " يمتثل الموظفون العموميين، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية ، لمقتضيات الإعلان أو الافصاح عما يحوزه من الأصول و الخصوم الشخصية، وكذلك عند الإمكان، ما تحوزه زوجاتهم و/ أو من يعيلون ".

[2] نشير فقط أن المشرع قد سبق ونص على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالممتلكات، وهذا بموجب القانون رقم 04/97 المؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق ل يناير 1997 الذي يتعلق بالتصريح بالممتلكات، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي " يؤسس هذا الأمر التصريح بالممتلكات الواجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية".

[3] وهو ما نصت عليه أيضا المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات كما يلي " يشمل التصريح بالممتلكات جردا عاما لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج ، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم ".

كما أورد المشرع تعريفا واسعا للممتلكات Les biens بموجب الفقرة (و) من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد كما يلي « الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها »[1].

وعملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة أعلاه فإن التصريح بالممتلكات يحر طبقا **لنموذج** يحدد عن طريق التنظيم، وهذا ما حددته الجزار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 414/06 حيث حدد هذا المرسوم نموذجا لتصريح بالممتلكات ، وعملا بالمادة الثالثة من نفس المرسوم فإن هذا النموذج يعد في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب.

ثانيا: الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني

أ ـ الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات : عملا بالمادة السادسة من قانون مكافحة الفساد فإن التصريح بالممتلكات يكون أمام الجهات التالية:

1 ـ أمام رئيس المحكمة العليا : وهذا بالنسبة للممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة ، والولاة ، ويتم نشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين الموالبين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

وأيضا بالنسبة للقضاة فهم يقومون بالتصريح بممتلكاتهم أمام هذه الجهة.

2 ـ أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: وهذا بالنسبة لممتلكات رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

أما بالنسبة لباقي الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة فقد تم تحديد كيفية التصريح بممتلكاتهم بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 [2] التي نصت على أنه يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من قانون مكافحة الفساد أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة الرابعة من القانون نفسه .

3 ـ أمام السلطة السلمية المباشرة: بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ب ـ الميعاد القانوني لتصريح بالممتلكات: عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم 01/06 فإن الموظف العمومي يقوم باكتتاب التصريح الخاص بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته

---

[1] وهو ذات التعريف الوارد في الفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 ، الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من قانون مكافحة الفساد المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 74.

الانتخابية، كما يجدد هذا التصريح فور كل **زيادة معتبرة** في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول ، كما يجب على الموظف العمومي أن يصرح بممتلكاته عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

أما بالنسبة للقاضي فإنه وعملا بالمادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 يتوجب عليه أن يجدد التصريح بممتلكاته كل خمس (05) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس محكمة، ووكيل جمهورية، قاضي تحقيق، ورئيس غرفة، ورئيس مجلس، ونائب عام.....

ثالثا: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يتحقق الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في صورتين كما يلي:

أ ـ عدم التصريح بالممتلكات: في هذه الصورة يمتنع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بممتلكاته، وقد استلزم المشرع بموجب المادة 36 من قانون رقم 01/06 أن يتم تذكير الموظف بواجب التصريح بممتلكاته بالطرق القانونية، كالتبليغ بواسطة المحضر القضائي مثلا وإمهاله **مدة شهرين** لاكتتاب التصريح، إذ لا يمكن القول بأن الموظف قد أخل بواجب التصريح بالممتلكات إلا بعد مضي هذه المدة.

ب ـ التصريح الكاذب بالممتلكات: في هذه الصورة يقوم الموظف بالتصريح بممتلكاته ولكنه لا يكون صادقا في ذلك، إذ يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو يبدي ملاحظات خاطئة أو يخرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

في كلا الصورتين يستلزم أن يكون الإخلال **متعمدا**، ومن ثم لا وجود لهذا الإخلال إذا كان عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح به كذبا نتيجة إهمال أو لامبالاة[1] .

ويعاقب المشرع على ذلك بموجب المادة 36 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

لكن برأينا تبقى هذه القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات حبر على ورق لأن ما هو ملاحظ في الواقع أنه توجد عدة تجاوزات فيه مثلا أغلب التصاريح لا تنشر.

المبحث الثاني: دور أليات المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته

حاولت الحكومات في السنوات الأخيرة دعم الجهود الرامية لاكتشاف الفساد، وذلك من خلال استحداث أجهزة خاصة لمكافحة الفساد، ولعل النموذج المعتاد والأكثر شهرة هو " اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد "في هونغ كونغ ،التي نالت الاعتراف بها كواحدة من أنجح هيئات مكافحة الفساد التي أنشئت حتى الآن ، وإلى جانبها نجد أيضا أستراليا التي أنشأت "لجنة مستقلة لمكافحة الفساد " بموجب قانون سنة 1988 ، كما نجد أيضا سنغافورة

[1] د: أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق.

التي أحدثت " قانون منع الفساد " الذي نص على تأسيس" مكتب التحقيق في الممارسات الفاسدة " كما نجد أيضا فرنسا التي أنشأت جهازا للوقاية من الفساد يسمى ب " الخدمة المركزية للوقاية ضد الفساد " Service central de la prévention conter la corruption وهذا بموجب القانون رقم 93 /122 الصادر بتاريخ 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الفساد والشفافية في الحياة الاقتصادية ، أنشأت في شهر أكتوبر من سنة 2004 جهازا أخر يحمل تسمية La brigade centrale de lutte conter la corruption وهي مؤهلة للقيام بجميع التصرفات التي لها علاقة بالتحقيق في أفعال الفساد.

إذ من أكثر الآليات تكلفة وربما أكثر فعالية في مكافحة الفساد هي إنشاء هيئة خاصة لمكافحة الفساد ، وهذا أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة بعنوان " هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية Organe ou organes de la corruption والواردة ضمن الفصل الثاني من الاتفاقية بعنوان" التدابير الوقائية " Mesures préventive كما يلي « تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب والاقتضاء تتولى منع الفساد.....» وهذا ما قام به المشرع الجزائري بمقتضى الباب الثالث ـ من قانون مكافحة الفساد ـ بعنوان " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته / إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته De l’organe national de préventive et de lutte contre la corruption de l’institution de l’organe de prévention et de lutte contre la corruption"،وهذا بموجب المادة 17 كما يلي « تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ».

نخصص هذا المطلب لدراسة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أنشأها المشرع الجزائري وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر.

المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر.

المطلب الثالث: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والتزامها بالسر المهني.

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

نص المشرع بموجب المادة 18 بعنوان " النظام القانوني للهيئة " Régime juridique de l’organe من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن « الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد التشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم » إذا تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجزائر كونها سلطة إدارية تتمتع **بالشخصية المعنوية**، والأكثر من ذلك أنها تتمتع **بالاستقلال المالي** وقد حرص

المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد على تحديد كيفية ضمان استقلال الهيئةl'organe L'autonomie de وذلك عن طريق اتخاذ تدابير محددة نصت عليها المادة 19 وهي:

1 ـ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على المعلومات شخصية وعموما على آية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم وقد تم تحديد صيغة اليمين بموجب المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06؛

2 ـ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، فلجنة مكافحة الفساد حتى تكون فعالة تحتاج إلى تمويل مناسب فمتى كانت ممولة بشكل مناسب يمكن أن تكون مضمونة، والحرص على التكوين المناسب والعالي لمستخدميها، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة والنزاهة، وعلى الدولة أن توفر لهم ما يحتاجون إليه من تدريب للاضطلاع بوظائفهم، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة صراحة بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة كما يلي « تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم ».

3 ـ ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم، وهذا لأن ضعاف النفوس من الفاسدين قادرون على فعل أي شيء ، ولكن برأينا أن الاستقلال المالي للهيئة غير كاف، وإنما يجب أن تتمتع أيضا **بالاستقلال السياسي** وذلك بعدم خضوعها لتدخلات سياسية وتمكينها من التحقيق حتى مع أعلى المستويات في الحكومة (الوزراء ، الدبلوماسيين ، السفراء.....)، ولعل تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الارتياح والطمأنينة، إذ تكون الهيئة بعيدة عن أي تدخلات أو ضغوط من أطراف مختلفة، كما أن هذا الأمر يجعل الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في حال ثبوت تورط أي منهم في جرائم الفساد.

وعملا بالفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه فقد تم وضع المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

وعملا بالمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي أعلاه تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وعملا بالمادة السادسة من نفس المرسوم فإن الهيئة تتكون من مجلس اليقظة والتقييم ، مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات.

المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر:

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، فهي التي تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهام بمقتضى المادة 20 من قانون مكافحة الفساد بعنوان " مهام الهيئة Des missions de l'organe ".

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 نجد أن هذه المهام موزعة بين مديرية الوقاية والتحسيس ، ومديرية التحليل والتحقيقات

أ ـ مهام مديرية الوقاية والتحسيس : عملا بالمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 فهي تكلف بما يأتي :

ـ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة و الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية؛

ـ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛

ـ إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛

ـ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي: « تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري لصكوك القانونية و التدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته » ؛

ـ جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم و الإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، إذ من بين الأسباب التي قد تؤدي بالهيئة للفشل في تحقيق مهامها هو عدم تزويدها بالوثائق والمعلومات اللازمة، لذلك فإن العامل المهم الذي يجب أن نتأمل فيه لدى إقامة منظومة قانونية للجنة مكافحة الفساد هو ضرورة إعطائها سلطات كافية للوصول إلى الوثائق و المعلومات و استجواب الشهود، وهذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد بموجب الفقرة الأولى من المادة 21 منه بعنوان " تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق " La communication de document et d'informations à l'organe كما يلي « يمكن للهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات و المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ».

ولم يحدد المشرع طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك تقديرها للهيئة نفسها، وقيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وحتى بالنسبة لهذه النقطة فللهيئة تقدير ما هو مفيد[1].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد جعلت كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة Entrave au bon fonctionnement de la justice في مفهوم هذا القانون و التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 44من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 50000 إلى 500000 دج .

ب ـ مهام مديرية التحليل والتحقيقات: عملا بالمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 فإن مديرية التحليل والتحقيقات تكلف على الخصوص بما يأتي:

ـ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة السادسة أعلاه في فقرتيها الأولى والثالثة؛

ـ ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛

ـ جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة .

هذا إلى جانب بعض المهام الأخرى التي تقوم بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومنها:

ـ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني؛

ـ الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها؛

ـ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

وضع المشرع الجزائري بموجب المادة 18من القانون رقم 01/06 الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى رئيس الجمهورية، وعليه طبقا للمادة 24 من القانون نفسه يتعين على الهيئة أن ترفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند

[1] د: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، الطبعة الرابعة .

الاقتضاء، وهذا التقرير يقوم بإعداد رئيس الهيئة، بعد أن يبدي مجلس اليقظة والتقييم[1] رأيه فيه عملا بالمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

الفرع الثالث: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والتزامها بالسر المهني

نتطرق لدراسة فحوى هذا المطلب من خلال نقطتين هما علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية (أولا) وواجب أعضاء الهيئة بالالتزام بالسر المهني (ثانيا).

أولا: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

تظهر العلاقة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة القضائية La relation de l'organe nationale de prévention et de lutte contre la corruption avec l'autorité judiciaire من خلال المادة 22 من القانون مكافحة الفساد والوقاية منه بالجزائر كما يلي « عندما تتوصل الهيئة إلى لوقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف لوزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء »، وتقع مهمة تحويل الملف على **رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 كما يلي « يكلف رئيس الهيئة بما يلي:

ـ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء ».

ويفهم من نص المادة 22 أعلاه أن قانون مكافحة الفساد يلزم الهيئة برفع يدها عن الوقائع ذات الوصف الجزائي، ولكن ألا تتعارض هذه المادة مع الفقرة السابعة من المادة 20 من نفس القانون عندما أباحت للهيئة إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

علما أن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة، وعلما أن القانون لم يزود الهيئة **صراحة** بصلاحيات الضبط القضائي (وهو الكلام الذي يتأكد بالنظر لنص المادة 22 أعلاه) ، فإنه لتفادي عدم الانسجام بين المواد يجب أن تصاغ الفقرة السابعة من المادة 20 بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي[2].

ثانيا: التزام الهيئة بالسر المهني

ـ نصت المادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بالجزائر على أنه « يجب على الموظف الالتزام بالسر المه ني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص

---

[1] عملا بالمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[2] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة ، العدد 60 ، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر ، 2006.

مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة » ، ومن الملاحظ أن أعضاء الهيئة الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد أيضا ملزمون بحفظ السر المهني وهذا ما ذهبت إلى تأكيده صراحة الفقرة الأولى من المادة 23 [1] من قانون مكافحة الفساد بالجزائر كما يلي « يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ».

إذا على جميع أعضاء وموظفي الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن يلتزموا **بحفظ السر المهني** Le secret professionnel وهذا الالتزام يستمر مفعوله حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالهيئة ، ومن قبيل ذلك التزام الهيئة بعدم نشر أو إفشاء قرارات الذمة المالية و البيانات و الإيضاحات و الوثائق المتعلقة به.....، ولهذا ذهبت المادة 19 من قانون مكافحة الفساد إلى النص على ضرورة قيام أعضاء الهيئة و الموظفين التابعين لها و المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم مهامهم.

وقد قام المشرع الجزائري بتحديد صيغة اليمين القانونية بموجب المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 كما يلي « يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، اليمين الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا[2] ».

أما الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون مكافحة الفساد فقد نصت على أن « كل خرق للالتزام المذكورة في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني ».

وبالعودة لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني بموجب المادة 301 بعنوان الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار Atteintes portées à l'honneur et à la considération des personnes et violation des secrets كما يلي " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"

---

[1] تقابلها الفقرة (أ) من المادة 16 من قانون مكافحة الفساد باليمن " أ. يحظر على العاملين في الهيئة إفشاء أي سر أو معلومة أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم أثناء التحري أو التحقيق في جرائم الفساد."

[2] كما حدد المشرع الأردني بدوره صيغة اليمين بمقتض المادة التاسعة من القانون رقم (62) الصادر بتاريخ 03/ 10/ 2006 المتعلق بهيئة مكافحة الفساد في الأردن كما يلي " يقسم الرئيس والأعضاء قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الملك اليمين التالية:
(أقسم بالله العظيم، أن أكون مخلصا للملك و الوطن وأن أحافظ على الدستور وأحترم القوانين والأنظمة وأقوم بالمهام الموكولة إلي بصدق وأمانة)".

خلاصة الفصل الثاني

رأينا من خلا ل هذا المبحث أن من بين الظواهر الشائعة في التنظيمات الحكومية اعتمادها على العقاب كأسلوب رادع تهدد به الموظفين الذين يخالفون أوامرها، و يخرجون عن طاعتها أو يقصرون في أداء الواجبات والالتزامات التي تقع عليهم ، ولكن يجدر بنا التساؤل فيما إذا كانت العقوبة قد حققت فعلا الغرض المقصود منها وهو مكافحة جريمة الرشوة ؟

من الواضح أن الترسانة العقابية مهما بدت مدججة بالعقوبات وقاسية ، سالبة للحرية فإنها لم تشكل بعد رادعا كافيا لمرتكبي جرائم الرشوة، فقد أثبتت التجارب أن التشديد في عقوبة الرشوة لا يصلح أن يكون أداة مجدية في مكافحة خطر الرشوة، ومن ثم فقد وجب إبعاد فكرة تغليظ العقوبة وعدم التعويل عليها **إلا كحل أخير للعلاج** هذه الظاهرة، وتركيز الاهتمام أكثر على كيفية الكشف عن هذه الجرائم كما سبق وأشرنا عن طريق وضع تحفيزات تشجع على ذلك عن طريق **تخفيف العقاب** على المساهمين في جريمة الرشوة بدلا من تشديده طالما أن منفعة الكشف عن جرائم الرشوة والمنع من وقوعها تفوق المنفعة التي تتحقق من توقيع العقاب على الجاني، أيضا ضرورة وضع الإطار القانوني الذي يكفل **حماية سائر المبلغين** من عامة الناس عن جرائم الفساد والرشوة،

ولاسيما لجوء السلطات العامة إلى استخدام **أساليب التحري الخاصة** كالترصد الإلكتروني وعملية التسرب للكشف عن جرائم الرشوة.

وبرأينا يستحسن من المشرع قبل تقريره قسوة العقاب على الجاني في جريمة الرشوة أن يبحث أولا عن الدوافع والأسباب الخفية التي تقف وراء هذا الورم الخبيث ونه العمل على إزالتها والقضاء عليها، وهذا ما نادت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان « التدابير الوقائية »، فكلما استطاعت الدول أن تقلل من العوامل والأسباب التي تساعد على انتشار الفساد والرشوة كانت حاجتها إلى العقوبات والردع أقل، وبرأينا أن توفير هذه البيئة الوقائية يمكن تحقيقها بإتباع مجموعة من السياسات والإجراءات وأهمها:

ـ **اعتماد بعض القواعد في التوظيف**: وهذا انطلاقا من وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وفق مبدأي الاستحقاق وتكافؤ الفرص، واعتماد برامج تعليمية وتدريبية لرفع كفاءة الموظفين ولاسيما تعليمهم أخلاقيات الخدمة العامة مع إمكانية الاعتماد في سبيل تحقيق ذلك على مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين التي نادت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واعتماد سياسة التدوير الوظيفي خاصة في القطاعات الأكثر عرضة للرشوة والفساد؛

ـ **إصلاح نظام الرواتب والأجور** وذلك من خلال رفع أجور الموظفين العموميين وتوفير كافة المستلزمات التي تضمن لهم عيشة كريمة؛

ـ **التصريح بالممتلكات**: وذلك عن طريق إلزام الموظف العام بتقديم إقرار يفصح فيه عن كل ممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده القصر،وذلك بهدف الوقوف عند كل زيادة غير مشروعة لا تتناسب مع موارده المالية المشروعة؛

ـ **تعزيز الشفافية** وذلك عن طريق إعلام الناس بانشغالات الإدارة وتنظيمها، تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها ، ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الرشوة في الإدارات العمومية، فتح باب الشكاوى أمام المواطنين والرد عليها ، وتسبيب القرارات الإدارية تبيان طرق الطعن فيها، والقضاء على التسويف والمماطلة في الدواوين الحكومية؛

ـ **تشجيع مشاركة المجتمع المدني**: وهذا انطلاقا من تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد لتمكينهم من فضح رموزه والتشهير بالمرتشين والمفسدين، ومنح الصحافة قدرا من الحرية في مجال مكافحة الفساد.

هذا ولضمان استمرارية آليات أو تدابير مواجهة الفساد بصورة عامة والرشوة بصورة خاصة في كل دول العالم طالبت ـ كما رأينا ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة إنشاء هيئة أو هيئات وطنية داخل كل دولة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد ، وهذه الهيئة يمكن أن تكون آلية قانونية فعالة في مجال مكافحة

جرائم الفساد والكشف عنها، ولكن برأينا أن نجاحها متوقف على ضرورة وجود وتوافر **إرادة سياسية قوية** أي دعم سياسي قوي على أعلى المستويات الحكومية، فضلا عن ضرورة الحرص على عدم فقدان الناس لثقتهم بالهيئة إذ لهذه الثقة دور كبير في مواصلة الهيئة لمهامها، وقد أكدت استطلاعات الرأي في هونغ كونغ على مر السنين بأن نسبة الثقة في اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد بين السكان تراوحت بين 98 و 99 بالمائة، أي أعلى من نسبة الثقة بأي دائرة من دوائر الحكومة.

خاتمة

نقول في الأخير أن مطلب موائمة التشريعات العربية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا يستلزم المطابقة باعتبار أن هذه الاتفاقية الدولية تشكل الحد الأدنى المطلوب، وعلى الدول العربية مراعاة ذلك الأمر في تشريعاتها وسياساتها وخططها الخاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه ومن الجزائر للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يمثل خطوة نحو موائمة التشريع الجزائري مع أحكام الاتفاقية، وتنهي دراستنا بعبارة موجزة هي أنا أن استراتيجية مكافحة الفساد لاسيما الرشوة لا تنحصر في ضرورة وجود نصوص قانونية فقط، بقدر ما هي تطبيق لهذه النصوص على أرض الواقع.

مكافحة جريمة الرشوة تعد من الأمور الحيوية في القانون الدولي، حيث تقوم العديد من الدول بتبني آليات لمكافحة هذه الجريمة. تشمل هذه الآليات مراقبة النشاط المالي، وتعزيز شفافية العمليات المالية، وتشديد العقوبات على المرتشين والمتلقين على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، يقوم القانون الدولي بتعزيز التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لمحاسبة المتورطين في جرائم الرشوة.

على الرغم من التحديات التي تواجه تطبيق هذه الاتفاقيات والقوانين في العمل العملي، فإن الالتزام بمكافحة الرشوة يعد أمرًا ضروريًا لضمان التنمية المستدامة وتعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية على المستوى العالمي. إن الجهود المشتركة بين الدول والمنظمات الدولية هي السبيل الوحيد للقضاء تدريجيًا على هذه الظاهرة المدمرة وبناء مستقبل أفضل للجميع.

تعتبر ظاهرة الرشوة من الظواهر الخطيرة، التي تؤثر بشكل رهيب على إقتصاد الدول والثقة العامة لدى المتعاملين مع المرافق المخولة لتقديم خدمات لهم سواء كان مرافق عامة أو خاصة ، و لهذا الغرض وجب أن تشمل مكافحة الرشوة ، رسم سياسة متعددة الجوانب ، أي أن تأخذ بعين الإعتبار الأسباب والدوافع التي أدت إلى نموها وإلا لن تكون ناجعة .

وأما قد انتهينا من دراسة جريمة الرشوة الدولية بقي علينا أن نسجل أهم الاستنتاجات والتوصيات وذلك على النحو التالي :

أولا : الاستنتاجات

إن الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني، وقد أضخت جريمة الرشوة الدولية من

قضـــايا الفســـاد الراهنـــة علـــى الســـاحة الوطنيـــة والدوليـــة، باعتبارهـــا تشـــكل عائقـــا أساســـيا للتنمية في مختلف مجالاتها.

أضـــحت جريمـــة الرشـــوة الدوليـــة ظـــاهرة ممتـــدة لا تحـــدها حـــدود ولا تمنعهـــا فواصـــل طالـــت الـــدول كافـــة ولـــم تســـلم منهـــا أي مـــن المجتمعـــات ولـــم تفرقهـــا فـــي إمتـــدادها وتشـــعبها بين دول متقدمة وأخرى متخلفة.

إن اتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة لمكافحـــة الفســـاد لعـــام 2003، واتفاقيـــة رشـــوة المـــوظفين العمـــوميين الأجانـــب لعـــام 1997 ، تعتبـــران مـــدخلا هامـــا لمســـاعدة دول العـــالم، وخاصـــة الـــدول العربيـــة فـــي مكافحـــة الفســـاد بشـــكل عـــام وجريمـــة الرشـــوة الدوليـــة بشـــكل خـــاص لمـــا تتضـــمنه هـــذه الاتفاقيـــات مـــن تـــدابير وقواعـــد وإجـــراءات جنائيـــة متطـــورة، إضـــافة الاليـــات متعددة للتعاون الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة.

إن الموظـــف الـــدولي إذا كـــان يتمتـــع بالحصـــانة الدوليـــة أثنـــاء تأديـــة أعمالـــه المشـــروعة فـــي المنظمـــة الدوليـــة ، فـــإن ارتكابـــه للأعمـــال غيـــر المشـــروعة يجعـــل مـــن رفـــع الحصـــانة عنـــه أمـــرا لابـــد منـــه فـــي حـــال ثبـــوت العمـــل غيـــر المشـــروع . تعتبـــر الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحـــة الفســـاد 2010 ، والاتفاقيـــة الإفريقيـــة لمكافحـــة الفســـاد 2003 ، مـــن الاتفاقيـــات الإقليميـــة الهامـــة التـــي واجهـــت جريمـــة الرشـــوة الدوليـــة ، كمـــا تضـــمنت مجموعـــة مـــن الأحكـــام الإجرائيـــة شـــكلت مـــن خلالهـــا نظامـــا إجرائيـــا فعـــالا يحقـــق ملاحقـــة المتهمـــين بقضـــايا الفساد ومقاضاتهم .

ســـعت فرنســـا ومصـــر وســـلطنة عمـــان للانضـــمام إلـــى الاتفاقيـــات الدوليـــة والإقليميـــة، التـــي جرمـــت جريمـــة الرشـــوة الدوليـــة ، كمـــا ســـعى مشـــرعو هـــذه الـــدول إلـــى إصـــدار تشـــريعات داخلية لمواجهة هذه الجريمة .

ثانيا : التوصيات

ضـــرورة التعـــاون الـــدولي فـــي ســـبيل مكافحـــة جريمـــة الرشـــوة الدوليـــة ، التعـــاون القضـــائي الـــذي يتمثـــل بتســـليم المجـــرمين ونقـــل المســـجونين والاعتـــراف بالأحكـــام الجنائيـــة ونقـــل الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى .

ضـــرورة تحديـــد الاتفاقيـــات الدوليـــة المعنيـــة بمكافحـــة الفســـاد للعقوبـــات علـــى مرتكبـــي جريمـــة الرشـــوة الدوليـــة بـــدلا مـــن تـــرك أمرهـــا للقـــوانين الوطنيـــة ، وذلـــك مـــن أجـــل وضـــع قواعـــد قانونيـــة عقابيـــة دوليـــة موحـــدة بـــين جميـــع الـــدول ممـــا يســـاعد علـــى محاصـــرة الفســـاد و التضييق عليه .

تـــدعيم جهـــود المنظمـــات الدوليـــة فـــي محاربـــة الفســـاد بشـــكل عـــام والرشـــوة الدوليـــة بشـــكل خـــاص وفـــي مقـــدمتها منظمـــة التعـــاون الـــدولي وللتنميـــة ، والبنـــك الـــدولي .أن تبـــادر

المنظمـــات الدوليـــة برفـــع الحصـــانة عـــن المـــوظفين الـــدوليين الـــذين يرتكبـــون مخالفـــات جسمية تمثل انتهاك الدولة المقر ، ومنها جريمة الرشوة الدولية .

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

-القران الكريم

الكتب :

1. لسان العرب لاجبن منظور ج/12 ص 91
2. تاج العروس للزبيدي ج/7 ص 244.
3. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب. الجزء الرابع عشر، دار صادر، الطبعة الثانية بيروت
4. د.أسماء بنت عبدالله التويجري (2011)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
5. عبد هللا البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة أألمن والحياة العدد 62 ، الرياض، السعودية 1987.
6. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة. دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر2006
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر ،2013
8. د أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة ، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20فبراير 2006 المتعلق بالفساد ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007
9. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال. الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر،2012
10. عبد الفتاح خضر ، النظام الجنائي ، ابن تيمية الحسبة في الإسلام ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، عام 2011
11. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص). النار الجامعية، بيروت، ،1990
12. مجموعة من المؤلفين (1404-14027 هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل
13. هلالي عبد الله أحمد شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1988
14. موسى بودهان, النظام القانوني لمكافحة الرشوة, دار الهدى ,الجزائر,2010
15. هنان مليكة جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010

16. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي (القسم الخاص). مطبعة النجاح، الطبعة الثالثة، المغرب 2011

17. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بابل العراق, 2007,

18. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق 2006-2007

19. د ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996

20. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008

21. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية

22. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 1993

23. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

الموسوعات القانونية

1. جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية مجلد 4 رشوة ظروف الجريمة)، دار إحياء

2. التراث العربي، بيروت 1942 عبد الحكم فوده الموسوعة الجنائية الحديثة مجلد 1 دار الفكر العربي، د ط.

2002 ،القاهرة-

3. فريد الزغبي الموسوعة الجزائية مجلد 14 ط 3 الجرائم الواقعة على الوظيفة

العامة، دار صادر، بيروت، 1995

4. محمود زكي شمس الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، مجلد 32 (الرياء الرد الرشوة الزنا)، ط 1 مطبعة الداودي دمشق 2004

الأطروحات والمذكرات الجامعية

الأطروحات

1. أحمد طه محمد خلف الله الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1991

2. ايمن محمد أبو علم جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، رسالة لنيل درجة

الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2006

3. حلا محمد سليم زودة الشاهد في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2008

4. حمدي رجب عطية جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض رسالة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2006

5. سهير عبد المنعم اسماعيل الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1990

6. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي النظرية العامة للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بابل، العراق، 2007 عبد العالي حاجة الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2013

7. عبد الله بوصنبورة الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، 2010

8. ناجية شيخ جريمة الصرف في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012

نادية تياب آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013

المذكرات

1. محي الدين بياضي المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة نورة هارون جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2008

المقالات

1. أحمد إبراهيم أبو سن « استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 21 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،

2. أحمد أعراب « في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته »، الملتقى الوطني الخامس حول « الفساد الإداري ». كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم 12-1 .البواقي يومي -18-19 أفريل 2010، ص.ص

3. أحمد عبد العزيز الألفى « صور الرشوة في القانون المصري »، المجلة الجنائية القومية، المجلد 28، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 3-3.م 1985،

- أمال يعيش تمام « صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ». مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5 جامعة محمد خيضر107-94 .بسكرة، سبتمبر 2009،

- أنور أحمد رسلان « الرقابة الإدارية على تقارير كفاية الموظف العام - دراسة مقارنة». مجلة الأمن والقانون العدد الأول الإمارات العربية المتحدة، يناير 1995 ..

- بوبكر بوخريسة » الاختلالات الوظيفية في الإدارة الجزائرية ». مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، عدد 25 المركز الوطني للكتاب الجزائر 2008،

النصوص القانونية النصوص القانونية الجزائرية

- التشريع الأساسي

1. دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996. يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج. ر. ج . ج . د. ش عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 2016 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادر في 7 مارس

- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002 ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 9

2. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية موقعة بالجزائر في 12 مارس 2003، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 19305 مؤرخ في 28 مايو 2005، ج. ر. ج. ج.د. ش عدد 38 صادر في 1 يونيو 2005

3. اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية موقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 7305 مؤرخ في 22 يوليو2005 2003، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 13 صادر في 16 فبراير

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

ALT Eric, LUK Irène, La lutte contre la corruption, 1 ère édition, presses, universitaires de France, paris. 1997.

AUBIN Emanuel, Droit de la fonction publique, Edition galino, Paris, 2001.

BALMELLI Tiziano, JAGGY Bernard, Les traités internationaux contre la corruption, L' ONU, L'OCDE, Le conseil de L'Europe et la Suisse, édition interuniversitaires suisses, SUISSE, 2004.

BNOU- NOUCAIR Radouane, La lutte mondiale contre la corruption de l'empire romain a l'ère de la mondialisation, l'harmattan, Paris, 2007.

BOULOC Bernard, Pénologie, exécution des sanctions adultes et mineures, 3 ème édition, Dalloz, Paris, 2005.

BRUCE M. Bailey, La lutte contre la corruption: Guide d'introduction, Agence canadienne de développement international, Canada, juin 2000.

CASSE Pierre, La formation performante, office des publications universitaires Benaknoun, 1994.

CHRISTOPHE André, Droit pénal spécial, édition Dalloz, Paris, 2010.

COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard, Les autorités administratives indépendantes, presses universitaires de France, paris, 1998.

10. CONTE Philippe, MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Droit pénal général, 5 ème édition, Dalloz, Paris, 2000.

I- Thèses et mémoires

A- Thèses

CANO Rosa Ana, La lutte contre la corruption dans le champ d'action du Conseil de l'Europe, Thèse de doctorat, Droit international public, Université Panthéon-Sorbonne, Paris, France, 2007.

DELAVALLADE Clara, Corruption publique: Facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques, Thèse de doctorat, Faculté de sciences économique, Université de Paris 1- Panthéon - Sorbonne, Paris, France, 2007.

ENWERMADU David Uchenna, Lutte anti-corruption et politique au Nigeria sous la quatrième République (1999-2006), Thèse de doctorat, sciences politiques, Université Montesquieu-Bordeaux IV, édition Atelier national de reproduction des thèses, FRANCE, 2006.

FAROUZ-CHOPIN Frédérique, La lutte contre la corruption, thèse de doctorat, Droit, Marseille 3, Atelier national de reproduction des thèses, France, 1998.

FITZGERALD PHILIP, Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, Thèse pour le doctorat en droit, droit public, Faculté de droit, Université du sud Toulon-var, France, 2012.

HAN Xiao-Ying, La lutte contre la corruption en politique criminelle - étude comparée entre la France et la Chine, Thèse de doctorat, droit, Université Panthéon - Sorbonne, Paris, France, 2005.

HENRI Brigitte, La corruption: un mal endémique, thèse de doctorat, Université Sophia-Antipolis, France, 2001.

OSSOUKINE.A, Le Droit a l'information administrative, Thèse de doctorat, Faculté de science juridique administratif, Ben-Aknoun, Alger, 1994.

VI-Textes juridiques

A- Conventions

1. Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales adoptée par l'organisation de coopération et de développement économiques le 21 novembre 1997. http://www.oecd.org.

2. Convention relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des communautés européennes ou des fonctionnaires des états membres de l'union européennes, adoptée par le conseil de l'union européenne le 26 mai 1997.

B- Législations

1. Code pénal français, https://www.legifrance.gouv.fr.

2. Code de procédure pénale français, https://www.legifrance.gouv.fr.

3. Loi n° 2000-595 du 30 juin 2000 modifiant le code pénal et le code de procédure pénale relative à la lutte contre la corruption, JORF, du 1 juillet 2000. http://legifrance.gouv.fr.

4. Loi n° 2005-743 du 4 juillet 2005 autorisant la ratification de la Convention des Nations Unies contre la corruption, JORF, n° 155, du 5 juillet 2005. http://legifrance.gouv.fr.

5. Loi n° 2007-1598 du 13 novembre 2007 relative à la lutte contre la corruption, JORF, n° 264, du 14 novembre 2007, http://legifrance.gouv.fr.

6. Loi n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, JORF n° 284 du 7 décembre 2013 page 1994 http://www.legifrance.gouv.fr.

Décret n° 2000-948 du 28 septembre 2000 portant publication de la Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, JORF n°226 du 29 septembre 2000, http://www.legifrance.gouv.fr.

8. Décret n° 2006-749 du 28 juin 2006 portant publication de la convention du traité sur l'Union européenne relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des Communautés européennes ou des fonctionnaires des Etats membres de l'Union européenne, JORF n°150 du 30 juin 2006 http://www.legifrance.gouv.fr.

9. Décret n° 2006-1113 du 4 septembre 2006, portant publication de la Convention des Nations Unies contre la corruption, dans le Journal officiel de la République française, JORF n° 206 du 6 septembre 2006, http://www.legifrance.gouv.fr.

VII-SITES INTERNETES

A - Articles

1. DIARRA (A), « Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire. Cas du Mali, du Sénégal et du Benin », 2000, www.afrilex.u-bordeaux4.fr, consulté le 20/02/2015.

NOURI Nesrouche, les mécanismes contre la corruption neutralisés, http://rabahnaceri.unblog.fr, consulté le 27/6/2015.

B- Documents

Organisation de coopération et de développement économiques, Corruption dans les marchés publics, Méthodes, Acteurs et contre-mesures, Paris, France, 2007.

2. ONUDC, Rapport d'examen de l'Algérie, examen par le Niger et la Lettonie de l'application par l'Algérie des articles 15 a 42 du chapitre III(Incrimination, détection et répression) et des articles 44 a 50 du chapitre IV (coopération

العناوين	الصفحة
اهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة	
الإشكالية	
أهداف البحث	
أهمية البحث	
منهج الدراسة	
الفصل الأول الاطار المفاهيمي لجريمة الرشوة.	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة	
المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة	
التعريف اللغوي	
التعريف الفقهي	
التعريف القانوني	
تعريف الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	
مفهوم المشرع الجزائري من مفهوم الرشوة	
المطلب الثاني : صور جريمة الرشوة	
الفرع الأول: الصور التقليدية لجريمة الرشوة	
الرشوة الموظفين العمومية الوطنيين	
الرشوة في مجال الصفقات العمومية	
الرشوة الانتخابية	
الفرع الثاني : الصور المستحدثة لجريمة الرشوة.	
(رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	
(الرشوة في القطاع الخاص	
المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة الرشوة	
المطلب الأول: الركن المفترض_ صفة المرتشي_	
ان يكون المرتشي موظف	
مفهوم الموظف في القانون الإداري	
مفهوم الموظف في القانون الجنائي	
ا_ ذو المناصب التنفيذية و الإدارية والقضائية	
ب_ ذو الوكالة النيابية	
ج_من يتولى وظيفة او مقالة في مرفق عاماً في مؤسسة عمومية او ذات رأس مال مختلط	
د_الموظف الحكمي	

مفهوم الموظف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	
ا_ الموظفين العمومين الوطنين	
ب_ الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية	
ج_ الرشوة في القطاع الخاص	
ان يكون المرتشي مختصا بالعمل الوظيفي	
اولا : الاختصاص الحقيقي (الفعلي)	
ثانيا : الاختصاص الحكمي	
الفرع الثاني : الركن المادي	
_Iفي الرشوة السلبية(جريمة الموظف المرتشي	
اولا : النشاط الجرمي في الرشوة السلبية	
ا_الطلب	
ب_القبول	
ثانيا : محل الارتشاء	
ا_مدلول المزية	
ب_ عدم أحقية الموظف للمزية	
ج_ الشخص الذي يتلقى المزية	
ثالثا :الغرض من الرشوة	
ا_ أداء المرتشي لعمل إيجابي او الامتناع عنه	
ب_يجب ان يكونالعمل من أعمال وظيفة المرتشي	
رابعا: لحظة الارشاء	
_IIفي الرشوة الإيجابية	
اولا :النشاط الجريمي	
ثانيا : المستفيد من المزية	
ثالثا: الغرض من المزية	
_IIIفي تلقي الهدايا	
اولا: قبول هدية او مزية غير مستحقة	
ثانيا : طبيعةالهدية او المزية ومناسبتها	
_ Ivفي الاثراء غير المشروع	
اولا :حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي	
ثانيا : العجز عن تبرير الزيادة	
ثالثا: استمرار جريمة الاثراء غير المشروع .	
.Vفي مجال الصفقات العمومية	
اولا : النشاط الاجرامي	
ثانيا : المناسبة	
في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	
اولا : النشاط الاجرامي	

ثانيا : المناسبة	
في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	
اولا: الرشوة السلبية	
ثانيا : الرشوة الإيجابية	
الفرع الثالث : الركن المعنوي	
_Iعناصر القصد الجريمي في الرشوة	
اولا العلم بكافة أركان الجريمة	
ثانيا : أرادة تحقيق السلوك الذي تقوم به الجريمة	
_IIوقت توافر القصد الجريمي	
اولا :وقت توافر القصد الجريمي	
ثانيا : إثبات القصد الجريمي في الجريمة	
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني : آليات مكافحة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة	
المبحث الأول: دور الآليات القانونية للوقاية من جريمة الرشوة	
المطلب الأول: الإصلاحات الإدارية	
الفرع الاول: العقوبة البسيطة (العادية)	
ا_ بالنسبة للشخص الطبيعي	
_1عقوبة الراشي والمرتشي في القطاع العام	
موظفا عموميا وطنيا	
الرشوة في الصفقات العمومية	
موظفا عموميا اجنبيا او موظفا بمنظمة دولية عمومية	
_2المستخدم في القطاع الخاص	
ب_ بالنسبة للشخص المعنوي	
الفرع الثاني : تشديد العقوبة	
العقوبات التكميلية ذات الطابع الوجوبي	
العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي	
اتبع سياسة التحفيز للابلاغ او الكشف عن الجريمة	
ا_شروط الاعفاء والتخفيف من العقاب	
1 حالة البوح و الأخبار	
2 حالة الاعتراف بالجريمة	
من حيث الأشخاص	
من حيث العقوبات	
الفرع الثالث : ضمان الحمايةكمحفز للابلاغ والكشف عن الجريمة	
ا_ اتخاذ الاجرتءات العقابية	
ب_ عدمافشاء هويات المبلغين وتغيير أماكن عقوبتهم	
ج_ اعتماد الوسائل الحديثة للادلاء بالشهادة	

المطلب الثاني : إجبارية التصريح بالممتلكات	
الفرع الاول : اعتماد بعض القواعد في التوظيف	
اولا: الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعين في تعيين الموظفين	
ثانيا : الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبيةلرفع كفاءة الموظفين	
ثالثا: إصلاح نظام الرواتب والاجور	
ا_ دور الراتب في التقليل من الرشوة	
ب_ هل الزيادة في الراتب تؤدي فعلا في القضاء على الرشوة	
الفرع الثاني : إجبارية التصريح في الممتلكات	
اولا : المقصود بالتصريح بالممتلكات ومحتواه	
ا_ المقصود بالتصريح بالممتلكات	
ب_ محتوى التصريح بالممتلكات	
ثالثا : الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات و ميعاده القانوني	
ا_ الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات	
ب_ الميعاد القانوني للتصريح بالممتلكات	
ثالثا : الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات	
ا_ عدم التصريح بالممتلكات	
ب_ التصريح الكاذب بالممتلكات	
المبحث الثاني : دور الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته	
المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر	
المطلب الثاني : مهام الهيئة الوطنيةلمكاغحودة الفساد في الجزائر	
ا_ مهام مديرية الوقاية والتحسيس	
ب_ مهام مديرية التحليل والتحقيقات	
الفرع الثالث : علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والتزامها بالسر المهني	
اولا: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية	
ثانيا : التزام الهيئة بالسر المهني	
خلاصة الفصل الثاني	
خاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس العناوين	

ملخص

تعد جريمة الرشوة من المواضيع الجديرة بالاهتمام لما تشكله من عائق أمام التنمية المستدامة للدول فهي لم تعد موضوعا وطنيا فحسب بل موضوعا عالميا حضي باهتمام الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، التي تمثل أول. آلية دولية عالمية وضعت إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد من خلال اعتماد مجموعة من التدابير المختلفة و سعى المشرع الجزائري لتكريس أحكام الاتفاقية على المستوى الوطني، من خلال المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 28 أفريل 2004، وبذلك وضع أداة وطنية لمواجهة جرائم الفساد على رأسها الرشوة تمثلت في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن هنا كان لزاما علينا. البحث حول مدى مواءمة التشريع الجزائري الأحكام الاتفاقية في مجال تجريم الرشوة ومكافحتها؟**Abstract:**

The crime of bribery is a worthwhile topic because it constitutes an obstacle to the sustainable development of States. It is no longer only a national topic but a global topic that has attracted the attention of international conventions, most notably the United Nations Convention against Corruption 2003, which is the first. A global international mechanism has developed a comprehensive anti-corruption strategy

through the adoption of a variety of measures and Algerian legislation has sought to enshrine the Convention's provisions at the national level ratified by Presidential Decree No. 04-128 of 28 April 2004, In this way, a national instrument for countering corruption offences has been established above all bribery: Act No. 06-01 of 20 February 2006 on preventing and combating corruption. Research on the extent to which Algerian legislation harmonizes the Convention's provisions in the area of criminalizing and combating bribery? The Algerian legislator transposes, into domestic law, the stipulations of the convention cited

above through its ratification under the presidential decree nº 04-128 of April 28, 2004 and, thus sets up a national instrument to fight against corruption toule forms, by adopting Lot No 06-01 of 20 February 2006 on the prevention and fight against corruption. Through this tramposition process, we found it relevant to look at how the Algerian legislation in this area is in harmony with the stipulations of the above-mentioned convention.

key words:

Prevention - Crime of bribery - International system